

جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطنية



المجلة العلمية

**لغة الإشارة
في الحديث الشريف أنواعها
ودلالاتها، دراسة تطبيقية**

إعداد

زين العابدين مصطفى رضوان

دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه جامعة الأزهر

وأستاذ الحديث وعلومه سابقاً بجامعة المدينة العالمية للتعليم عن بُعد

المخلص

تلعب لغة الإشارة دوراً بارزاً في توضيح المعنى وتقريبه للمخاطب، وهذا بوجه عام فإذا تعلقَت الإشارة بالوحي كان لها طابع خاص؛ لتعلقها بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وحسن البيان.

وهذه دراسة عن لغة الإشارة في الحديث الشريف أُبين فيها مدلولات الإشارة النبوية ومعانيها ، وأنواعها، وأثر ذلك على الجانب الدعوي والتشريعي.

والتأمل في السنة المطهرة يجد لغة الإشارة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الأشكال متنوعة الأنماط ، ويجد أن هذه الإشارات الشريفة التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم نُزِلت منزلة الكلام وقامت مقامه في حالات كثيرة.

ومن ثمَّ اهتم المحدثون بأمر الإشارة في الحديث الشريف غاية الاهتمام فبوبوا لإشارته صلى الله عليه وسلم أبواباً ، وضمَّموها الأحاديث الدالة على ذلك.

وللإشارة أهميتها البالغة في الخطاب النبوي، فهي إما أن تؤكد أمراً، أو توضح صورةً ، أو تُقرّر معنى، أو تُنشئ حكماً تشريعياً، إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة .

وقد احتوت هذه الدراسة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

الفصل الأول: في معنى الإشارة ومدلولاتها واستعمالها لدى المحدثين الفقهاء.

الفصل الثاني: أنواع الإشارات النبوية.

الفصل الثالث: المرجع في تفسير الإشارات النبوية .

الفصل الرابع: استعمالات الإشارات النبوية ومدلولاتها وأثرها على الأحكام الشرعية.

Summary

Sign language plays a remarkable role in clarifying the meaning to the addressee, in general, but when it is related to divine revelations it has a special role; as it is related to the Prophet Muhammed (peace be upon him) who was gifted conciseness of speech and proper express.

This is a study about the sign language in [Hadith](#) clarifying the meanings, connotations, kinds and the effect of prophetic sign on Dawa and legislation aspects.

The speculator at the Holy Sunnah find that sign language in prophet Muhammed's speech has various patterns and styles, and that those holy signs of the prophet were as important as his speech in many cases.

Therefore narrators paid great attention to sign at Holy Hadith, specializing separate chapters for prophet's (peace be upon him) signs and Hadiths including those signs.

Sign language has important values in the prophet's speech, as it may have assertive, illustrative or approving purposes. Sometimes it was used to set legislative judgment or indicate many other meanings.

This study comprises the following:

Preface: Includes the importance of this subject and why I chose it.

Chapter one: The meaning and connotation of sign language and its uses by Hadith's scholars.

Chapter two: Types of prophet's signs.

Chapter three: The reference of prophet's signs interpretation.

Chapter four: The uses of prophet's signs and their connotation and effect on legal provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل من الإشارة الحسية بيانا دون لسان، والصلاة والسلام على أفصح العرب طرّاً باللسان وبالبنان (الإشارة)، عظيم الشأن، المرفوع ذكره في التوراة والإنجيل والقرآن، سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم وحسن البيان، فبلغ الوحي الشريف في أكمل صورة وأوضح بيان، وعلى آله وصحبه النجوم الأعلام ومن تبعهم إلى يوم القيامة بإحسان.

وبعد

فإنّ التواصل بين الناس متنوع الأساليب متعدد الأنماط والأشكال فمنه الملفوظ ومنه المملحوظ ولغة الإشارة—أو ما يسمونها بلغة الجسد— نوع من التواصل غير الملفوظ، وكثيراً ما تكون أقوى في توصيل المعنى من اللفظ وأوضح في المراد وأكد في البيان، وأوقع في النفوس والقلوب.

فقد تُعبّر الإشارة عن ما تُقصر عن مدلوله العبارة، وتُعرب عمّا في الجَنان أكثر مما يُعرب عنه اللسان.

ذلك أن نقل الأفكار لا يقتصر على اللسان واللفظ فقط، وإنّما تُشارك الإشارة اللسان في إيصال الفكرة والإفصاح عن المكنون، فهي طريقٌ من طرق الإفهام، كما يقول أبو أحمد بن أبي سلمة رحمه الله: "الفهم يكون في الكلام وغيره

من البيان كالإشارة ألا ترى أنك تقول فهمت ما قلت، وفهمت ما أشرت به إلي^(١).

"وإنما استعمل الفهم في الإشارة؛ لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى". كما يقول أبو هلال العسكري^(٢).

والتأمل في السنة المطهرة يجد لغة الإشارة في خطاب النبي ﷺ كثيرة متنوعة، فيشير مرة بإصبعه وبأصبعيه أخرى، ويده أو كليهما ثالثة. وهذه الإشارات الشريفة التي صدرت منه ﷺ نُزِلَتْ منزلة الكلام وقامت مقامه سواء في الجانب الدعوي أو الجانب التشريعي.

ذلك أن النبي ﷺ كما أوتي جوامع الكلم أوتي كذلك حُسن الإشارة في خطابه وتعبيراته، وكانت العرب -ولا تزال- تمدح في الخطيب والمتحدث رباطة الجأش وحسن الشارة، فاستعماله ﷺ الإشارة في خطبته وفي توجيهاته من تمام بيانه وحسن بلاغته.

ومن ثمَّ اهتم المحدثون بأمر الإشارة الحسية في الحديث الشريف غاية الاهتمام فبوبوا لإشارته ﷺ أبواباً ، وضمَّنوها الأحاديث الدالة على ذلك.

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (١ / ٤١٤).

(٢) المرجع السابق (١ / ٤١٤).

ولما كانت إشارات ﷺ داخلة في أفعاله التي هي أحد أقسام السنة الثلاثة: (الأقوال والأفعال والتقارير)، وكان لها دلالاتها التي لا تخفى، ومعانيها التي لا تحصى حرص الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من رواه الحديث على نقل هذه الإشارات بدقة منقطعة النظير ، وحكوا في هذا النقل الحركات الإشارية كما صدرت منه ﷺ أثناء فعلها كما هي، ثم نقلها الرواة بعدهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، بمقتضى الأمانة التي اتصفوا بها في النقل، والدقة في الضبط.

وللغة الإشارة أهميتها البالغة في الخطاب النبوي، فهي إما أن تؤكد أمراً، أو توضح صورةً ، أو تُقرر معنى، أو تُنشئ حكماً تشريعياً، إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة التي سأبينها -إن شاء الله تعالى- في ثنايا هذا البحث.

ولأهمية هذا الموضوع أردتُ أن أسطر فيه دراسة تطبيقية ، مستعيناً برأيي الكريم سائله التوفيق والعون. وعنوانته: " لغة الإشارة في الحديث الشريف أنواعها ودلالاتها دراسة تطبيقية".

وقد حوت هذه الدراسة مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي:
المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

الفصل الأول: في معنى الإشارة في اللغة والاصطلاح واستعمالها لدى المحدثين الفقهاء وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الإشارة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الإشارة عند المحدثين وأثرها على الحكم الشرعي لدى الفقهاء.

المبحث الثالث: أهمية الإشارة في بيان اللفظ وتام المعنى.

الفصل الثاني: أنواع الإشارات النبوية، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أنواع الإشارة باعتبار العضو المشار به.
المبحث الثاني: أنواع الإشارة باعتبارها فعلاً أو وصفاً.
المبحث الثالث: أنواع الإشارة باعتبارها أمراً تشريعياً أو عادياً .
الفصل الثالث: المرجع في تفسير الإشارات النبوية وفيه مبحثان:
المبحث الأول: فهم الإشارة النبوية عن طريق تفسير الصحابة رضي الله عنهم.
المبحث الثاني: دور السياق والحال الملابس في فهم الإشارة النبوية.
الفصل الرابع: استعمالات الإشارات النبوية ودلالاتها وأثرها على الأحكام الشرعية.
ثم ذُيِّلَ البحثُ بخاتمة ذكرتُ فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.
وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

المبحث الأول

معنى الإشارة في اللغة والاصطلاح

أصل الإشارة : من (شَوَّرَ) يقال: " أشار إليه وشَوَّرَ أوماً يكون ذلك بالكفِّ والعين والحاجب... والمُشِيرَةُ هي الإِصْبَعُ التي يقال لها السَّبَّابَةُ وهو منه، ويقال للسَّبَّابَتَيْنِ المُشِيرَتَانِ" (١).

وقال الجوهري(ت٣٩٣هـ): " أشار إليه باليد أوماً وأشار عليه بالرأي، وشارَ العسل اجتنأها، وبابه قطع... والشَّوَارُ -بالفتح- متاع البيت والرحل بالحاء، والشَّارَةُ اللباس والهيئة" (٢).

و" أشارَ إليه بيده إِشارةً وشَوَّرَ تشويراً لَوَّحَ بشيء يفهم من النطق.

فالإِشارةُ ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشارَ بيده أو رأسه أن يفعل أن يفعل أو لا يفعل فيقوم مقام النطق، وشَاوَرْتُهُ في كذا واستَشَرْتُهُ راجعته لأرى رأيه فيه فأشارَ عليّ بكذا: أراي ما عنده فيه من المصلحة فكانت إِشارةً حسنة والاسم: المُشَوَّرَةُ" (٣).

(١) لسان العرب (٤/٤٣٤) مادة (شور).

(٢) الصحاح (٣/٢٦٧).

(٣) المصباح المنير (١/١٧٠).

ومن الألفاظ القريبة ذات الصلة للفظ الإشارة:

١- الإيماء: قال الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ): "أَوْماً: كأشارَ ويكونُ بالكفِّ والعَيْنِ والحاجِبِ"^(١). وقال الليثُ: "الإيماءُ: أن تُومىءَ برأسِكَ أو بيدِكَ كما يُومىءُ المريضُ برأسِهِ للرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقد تقول العرب: أَوْماً برأسِهِ أي قال : لا ، قال ذو الرَّمَّة:

قِيَامًا تَذُبُّ البَقَّ عَنْ نُحْرَاتِهَا بِنَهْزِ كَيْمَاءِ الرُّؤُوسِ المَوَانِعِ"^(٢).

وقال ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ): "الإيماءُ: الإِشَارَةُ بِالأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا الرَّأْسَ. يُقَالُ أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَوْمِئْتُ إِيْمَاءً، وَوَمَأْتُ لَعْنَةً فِيهِ، وَلَا يُقَالُ أَوْمِئْتُ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَهْمُوزَةً عَلَى لَعْنَةٍ مَنْ قَالَ فِي قِرْآتٍ قَرِئَتْ، وَهَمْزَةً لِالإِيْمَاءِ زَائِدَةً، وَبَابُهَا الوَاوُ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ"^(٣).

(١) القاموس المحيط (١ / ٥٤٠).

(٢) تاج العروس (١ / ٥٠٠). والنُّحْرَات: -بالنون والحاء المعجمة- مخارج النَّفْسِ مِنَ الأنُوفِ وهزَّت الدابة برأسها إذا ذبت به.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٨١).

٢- الرَّمْزُ: جاء في المعجم الوسيط: "رَمَزَ إِلَيْهِ رَمْزًا أَوْ مَأْمًا وَأَشَارَ بِالشَّفَتَيْنِ أَوْ العَيْنَيْنِ أَوْ الحَاجِبِينَ أَوْ أَي شَيْءٍ كَانَ، وَفِي التَّرْتِيلِ العَزِيزِ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]"^(١).

وفي القاموس المحيط: "الرَّمْزُ - وَيَضُمُّ وَيُحَرِّكُ - الإِشَارَةُ أَوْ الإِيْمَاءُ بِالشَّفَتَيْنِ أَوْ العَيْنَيْنِ أَوْ الحَاجِبِينَ أَوْ الفَمِّ أَوْ اليَدِ أَوْ اللِّسَانِ يَرْمِزُ وَيَرْمِزُ"^(٢).
وقال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): "قال أبو إسحاق: معنى الرَّمْزِ تحريكُ الشَّفَتَيْنِ باللفظ من غير إبانة بصوت ، إنما هو إشارة بالشَّفَتَيْنِ. وقد قيل: إن الرَّمْزِ إشارة بالعَيْنَيْنِ والحَاجِبِينَ والفَمِّ .

والرَّمْزُ فِي اللُّغَةِ : كُلُّ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِمَّا يُبَيِّنُ بِلَفْظِ بَأْيِّ شَيْءٍ أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ بَعَيْنٍ. قال : والرَّمْزُ والترَّمْزُ فِي اللُّغَةِ : الحَرَكَةُ والتَّحَرُّكُ"^(٣).

٣- العَمَزُ: جاء في لسان العرب: "العَمَزُ الإِشَارَةُ بِالعينِ والحَاجِبِ والجَفَنِ، عَمَزَهُ يَعْمِزُهُ عَمَزًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ﴾^(٤) [المطففين: ٣٠]، ومنه العَمَزُ بالناس، قال ابن الأثير: وقد فسر الغمز في

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٧٢).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٥٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ١٤١).

بعض الأحاديث بالإشارة كالرَّمزِ بالعين والحاجب واليد، وجارية غَمَّازَةً حَسَنَةً الغَمزِ للأعضاء" (١).

وفَرَّقَ الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) بين الرَّمزِ والغَمزِ فقال: "الغَمزُ الإشارةُ بالعين والرمز الإيماء بالشفنتين والحاجب" (٢).

٤- التَّلويح: لَوْحٌ بيده أشار بها من بعيد، وقيل التلويح "نوع خاص من الإشارة، والإيماء نوع خاص من الكناية، وقيل: التلويح إشارة إلى القريب والإيماء إلى البعيد" (٣).

٥- الوَحْي: يقال أوحى: أي أومأ وأشار، قال أبو الهيثم: "يقال وَحَيْتُ إلى فلان أَحْيَ إليه وَحْيًا وَأَوْحَيْتُ إليه أَوْحِي إِيحَاءً: إذا أشرت إليه وأومأت" (٤).

ومنه قوله تعالى في قصة زكريا -عليه السلام-: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا

بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]. قال البغوي (ت ٥١٦هـ): "﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ فأومأ إليهم، قال مجاهد: كتب لهم في الأرض، ﴿أَنْ سَبِّحُوا﴾ أي: صلوا لله ﴿بُكْرَةً﴾

(١) لسان العرب (٥/ ٣٨٨) مادة: غمز. وقال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَّوْا بِهِمْ يَمْسِكْهُمْ﴾ قال: {يتغامزون}: "يغمز بعضهم بعضاً، ويشيرون بأعينهم". الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٤).

(٢) الكليات (١/ ١٦٩).

(٣) الكليات (١/ ٤٧٦).

(٤) تهذيب اللغة (٥/ ١٩٢).

غدوة {وَعَشِيًّا} ومعناه: أنه كان يخرج على قومه بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَيَأْمُرُهُم بِالصَّلَاةِ، فلما كان وقت حَمَلِ امْرَأَتِهِ وَمُنِعَ الْكَلَامَ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَأْمُرُهُم بِالصَّلَاةِ إشارة" (١).

والقول بأن الوحي هنا بمعنى الإشارة هو قول مجاهد وقتادة والكلبي ووهب بن مُنْبِه، وقال الحَكَمُ والسَّدِّي وعكرمة، وقول آخر لمجاهد أن معنى قوله تعالى: {فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ} أي كتب لهم (٢).

قلتُ: ولا تعارض بين القولين؛ فإن الكتابة تجامع الإشارة في كونها ليست من الكلام الملفوظ.

قال الطبري (ت ٣١٠هـ): "وقوله: {فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ} يقول: أشار إليهم، وقد تكون تلك الإشارة باليد وبالكتاب وبغير ذلك، مما يفهم به عنه ما يريد" (٣).

إطلاق لفظ القول والمراد به الإشارة:

ورد التعبير في كثير من الروايات والأحاديث بإطلاق لفظ القول ويراد به الإشارة كقوله: " قال بيده " أو " قال بيده هكذا " أو " قال بيده إلى صدره " أو " قال برأسه " ، والمعنى أنه أشار بعضو من أعضاء البدن إشارة يفهم بها المقصود ، أو صدرت هذه الإشارة لوصف معين.

(١) تفسير البغوي (٥ / ٢٢١).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١ / ٨١).

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١٥٣).

قال التوربشتي (ت ٦٦٠هـ): "والقول يستعمل من طريق المجاز والاتساع في كثير من الأفعال. يقال: قال برأسه: إذا أشار. وقال برجله: إذا ضرب بها أو مشى. وفي الحديث «فَقَالَ بِتَوْبِهِ» وفيه: «فَقَالَ بِرِجْلِهِ» وفيه: «فَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ»^(١). وقال ابن الأثير: " الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ، فَتَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ: أَيَّ أَخَذَ. وَقَالَ بِرِجْلِهِ: أَيَّ مَشَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً

أَيُّ أَوْمَاتٍ. وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ: أَيُّ قَلْبٍ. وَقَالَ بِتَوْبِهِ: أَيُّ رَفَعَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْإِتْسَاعِ، كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ: «فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ» رُوِيَ أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا بِرُؤُوسِهِمْ. أَيُّ نَعَمٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا^(٢).
فذلِكة^(٣): يتضح مما سبق:

١- أن الإشارة تعني الإيماء إلى الشيء وحركة عضو من أعضاء الجسم به، سواء باليد أو الرأس أو العين أو الحجاب، وهي تقوم مقام الكلام، بل تغني عنه في كثير من الأحيان.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٤).

(٣) الفذلِكة: هي الإجمال بعد التفصيل. قال الكفوي: "الفذلِكة: هو مأخوذ من قول الحساب: (فذلك كان كذا) فذلك إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته، ثم أطلق لفظ الفذلِكة لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حسابا كان أو غيره" انتهى. انظر الكليات، فصل الفاء (١/ ١١٠٤ - ١١٠٥).

- ٢- أن العرب تطلق لفظ القول كـ"قال بيده" أو "قال برأسه هكذا" وتريد بذلك الإشارة، وقد ورد في السنة النبوية من ذلك كثير.
- ٣- أن الإشارة إذا أطلقت فالمراد منها الإشارة الحسية، وتستعمل أيضاً في الذهنية ويظهر ذلك بالسياق.
- ٤- العلاقة بين الإشارة الحسية والإشارة المعنوية علاقة تشابه؛ فالإشارة المعنوية"عبارة عن أن يشير المتكلم إلى معان كثيرة بكلام قليل يشبه الإشارة باليد فإنّ المشير بيده يشير دفعة واحدة إلى أشياء لو عبّر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة"^(١).
- ٥- إذا عُديت الإشارة بـ (إلى) فهي بمعنى الإيماء، فيقال أشار إلى كذا: أي أوماً إليه. أما إذا عُديت بـ (على) فالمراد منها الإشارة بالرأي وهي الشورى، فيقال مثلاً: أشار عليه بكذا، أعطاه رأيه ومشورته.
- وهذه الدراسة معقودة لأجل النوع الأول وهي الإشارة الحسية باليد أو غيرها من أعضاء الجسم يُراد بها معنى معيناً.

(١) الكلبيات (١/ ١٦٨).

المبحث الثاني

الإشارة عند المحدثين وأثرها على الحكم الشرعي لدى الفقهاء

المطلب الأول

الإشارة عند المحدثين

تناول المحدثون الإشارات النبوية باعتبارها فعلاً من أفعال النبي ﷺ، ومن ثمّ تعاملوا معها من جهتي: الرواية والدراية.

أما من حيث الرواية: فإنهم نقلوا كل ما صدر عنه ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات؛ وإشارته ﷺ داخلة في أفعاله التي هي أحد أقسام السنة الثلاثة.

كما إنها تندرج في مؤكّدات تقريراته ﷺ، فإنّ معنى التقرير: أن يرى النبي ﷺ أمراً أو يبلغه فيسكت عليه دون إنكار منه، فسكوته هذا إقرارٌ لهذا الفعل، فإذا انضم إلى هذا التقرير تبسم أو ضحك أو إشارة يفهم منها الموافقة على الفعل كان أعلى رتبة من التقرير المجرد عند علماء الحديث.

ولما كانت الإشارات النبوية الشريفة داخلة في السنة قطعاً حرص الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم -من رواه الحديث- على نقلها بدقة منقطعة النظر، وفقهوا معاني تلك الإشارات ودلالاتها وما يقصد منها، فنقلوا كل ذلك في الرواية، وحكوا في هذا النقل صورة الحركة الإشارية كما صدرت منه ﷺ أثناء

فعلها، ثم نقلها الرواة عنهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ؛ ليقينهم أن ذلك من تمام النقل ودقة الضبط في الرواية.

وأحياناً تُنقل الإشارات النبوية مُسلسلة^(١) من أول الإسناد إلى آخره.

ومن ذلك: الحديث المسلسل بتشبيك اليدين، المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، وقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»، تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته يده بيد من رواه عنه^(٢).

وحديث العَدِّ فِي الْيَدَيْنِ وهو حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَدَّهِنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَدَّهِنَّ فِي يَدِي جَبْرِيلُ وَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... الحديث» فقد تسلسل بعَدِّ الكلمات الخمس في يَدِ كُلِّ رَاوٍ^(٣).

(١) الحديث المسلسل هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو

للمرواية. انظر منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٥٤) د: نور الدين عتر.

(٢) أخرجه تام التسلسل الحاكم في المعرفة: ص (٧٢) بسند ضعيف، وأصل الحديث عند

مسلم (٢١٤٩/٤) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم،

حديث (٢٧٨٩)

(٣) أخرجه مُسلسلاً الحاكم في المعرفة: ص (٧٢)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/

٢٢١) عن الحاكم، وقال: هكذا أبلغنا هذا الحديث وهو إسناد ضعيف. انتهى.

وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تسلسل الرواة فيها بنقل الهيئات الشريفة كما صدرت منه ﷺ . وإن كانت طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف من جهة التسلسل. لكن فائدته عموماً الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وفيه أيضاً زيادة في ضبط الرواية.

وأما من حيث (الدراية):

فقد اهتم المحدثون بأمر الإشارة في الحديث الشريف غاية الاهتمام فبوَّأوا لإشارته ﷺ أبواباً ، وأدرجوا تحت تلك الأبواب ما دلت عليه من أحاديث. وعلى رأس هؤلاء الإمام البخاري في صحيحه، فقد ترجم للإشارة أبواباً كثيرة منها باب: الإشارة في الصلاة^(٢)، وباب: الإشارة في الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ^(٣). وباب: إذا أومأ المريضُ برأسِهِ إشارةً بيَّنةً جازت^(٤).

(١) انظر فضلاً تدريب الراوي (٢/ ١٨٧) ، وكتاب العجالة في الأحاديث المسلسلة، للعلامة المسند: أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١١هـ—)، الصفحات (١٣ ، ١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤١٤). ونفس التويب عند أبي داود (١/ ٣١١) وكذا الترمذي (٢/ ٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٧).

ويؤب النسائي في سننه قال: بابُ الإشارة في الخطبة^(١).
وعقد البيهقي أبواباً في سننه الكبرى منها: بابُ الإشارة فيما يُنوبهُ في
صَلَاتِهِ يُرِيدُ بِهَا إِفْهَامًا^(٢). وبابُ: الإشارة بالسكوت دون التكلم به^(٣). وبابُ: من
أشار بالرأس^(٤).
وكذا سعيد بن منصور في سننه قال: بابُ الإشارة إلى المشركين والوفاء
بالعهد^(٥).

وابن خزيمة في صحيحه قال: بابُ الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء
إذا لم يمكن استلامه^(٦)، وبابُ: الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة
وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء^(٧). وغيرهم من المحدثين الذين
هَجَّجُوا نَهْجَ التَّبْوِيبِ الْفَقْهِيِّ لِلْسَّنَنِ.

(١) سنن النسائي (١/ ١٠٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٧٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٤٧).

المطلب الثاني

أثر الإشارة في الحكم الشرعي لدى الفقهاء

يستعمل الفقهاء الإشارة بالمعنى اللغوي سواء كانت بمعنى الإيحاء إلى الشيء، أو بمعنى الشورى. ولهم في ذلك أبواب ومسائل فقهية كثيرة، منها: الإشارة في الصلاة، والإشارة في الطلاق والإشارة في البيوع والعقود، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي بحثها الفقهاء^(١)، وحرّروا أحكامها الفقهية، وعمدتم فيها الأحاديث والآثار الواردة في شأن الإشارة.

(١) أما أهل الأصول فيريدون بالإشارة معنى أخص من المعنى اللغوي وهو (دلالة الإشارة) والمراد بها عندهم: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق، فقد عرّف الجويني (ت ٤٧٨هـ) دلالة الإشارة: بأنها "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته" البرهان ، (١ / ٩٨) ، وعرفها الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفي (١ / ١٨٨): "بأنها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه" انتهى.

وسُميت بذلك: لأنها غير مقصودة بالكلام وإنما هي لازمة له، كما أن المتكلم قد يفهم من إشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع فهذا المعنى الذي يستعمله علماء الأصول للإشارة هو المعنى المجازي المعنوي. من ذلك نعلم أنّ الفقهاء تناولوا الإشارة باعتبارها فعلاً من أفعال المكلفين التي تستوجب حكماً شرعياً.

وأما أهل الأصول فتعاملوا معها كدليل من الأدلة التي تستنبط منها الأحكام، ومن ثمّ فاستعمالهم لها مجازي.

ومن أحكام الإشارة التي بحثها الفقهاء إشارة الأخرس في العقود كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحو ذلك. فقد اتفقوا على أن إشارة الأخرس إذا كانت مُفهِمة فإنها تقوم مقام اللفظ في سائر العقود.

قال ابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ): "الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء"^(١).

وقال النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) : "ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا"^(٢).

وقال النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ): "إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام"^(٣).

واستثنى الشافعية-على روايات في المذهب- الشهادة والصلاة والحنث في اليمين، فلا تكون الإشارة فيها كالنطق، ونظمها بعضهم بقوله:

إشارة الأخرس مثل نُطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة^(٤)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٤٣ ، ٣٤٤).

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ٥٧).

(٣) المجموع (٤ / ١٠٢).

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٢٨٣).

والحنابلة مثل الجمهور في أن إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة فهي معتبرة في العقود والأحكام^(١).

بل إن المالكية ذهبوا إلى أن الإشارة معتبرة أيضاً من الناطق فهي كنطقه، قال الخطاب (ت ٩٥٤هـ): "وهي أولى بالجواز من المعاطاة؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: ﴿عَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذْ أَرْمَزُوا﴾ [آل عمران: ٤١] والرمز: الإشارة"^(٢).

وقال الباجي (ت ٤٧٤ هـ): "كُلُّ إِشَارَةٍ فُهِمَ مِنْهَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ مِنْهَا الْبَيْعُ"^(٣).

كل ذلك يدل على أن الإشارة يترتب عليها كثير من الأحكام الفقهية والأمور الشرعية.

(١) انظر فضلاً المغني (٨ / ٤١٢)، شرح الزركشي (٣ / ٢٥٦)، كشاف القناع (٥ / ٢٤٩).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩)

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩).

المبحث الثالث

أهمية الإشارة في بيان اللفظ وتمام المعنى

تلعبُ الإشارةُ دورًا كبيرًا في التواصل وتأدية المعنى بين المتخاطبين، حتى أنها لتكون أحيانًا أبلغ من الصوت وأبعد، يقول أبو عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) :

ومبلغ الإشارة أبعد من مبلغ الصوت ، فهذا أيضًا باب تتقدم فيه الإشارة الصوت، والصوت هو آلة اللفظ ، وهو الجوهر الذي يقوم به ، وبه يوجد التأليف، ولن تكون حركات اللسان لفظًا ولا كلامًا موزونًا، ولا منشورًا إلا بظهور الصوت، ولا تكون الحروف كلامًا إلا بالتقطيع والتأليف^(١).

والبلاغيون يجعلون الإشارة تلي اللفظ مباشرة في الرتبة في بيان المعاني والدلالة عليها، يقول الجاحظ " وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد أولها: اللفظ ثم الإشارة ثم العقد ثم الخط ثم الحال وتسمى نصبة والنصبة هي الحال الدالة التي تقوم مقام تلك الأصناف ولا تقصر عن تلك الدلالات"^(٢).

كما يقررُ الجاحظُ أن الإشارة من تمام اللفظ وبيانه فيقول : "وحسنُ الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان مع الذي يكون مع الإشارة من

(١) البيان والتبيين ص (٥٦).

(٢) نفسه ص (٥٥).

الدَّل والشكل ، والتَفَتَّل والتثني ، واستدعاء الشهوة ، وغير ذلك من الأمور"^(١) .
والإشارة في لغة غير العرب من البلاغة" كما قيل للهندي: ما البلاغة؟
قال : وضوحُ الدلالة ، وانتهازُ الفرصة ، وحُسْنُ الإشارة"^(٢) .

ويقول الجاحظ أيضاً: "والإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له ونعم
الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وما تغني عن الخط"^(٣) .

ثم يقول: "وفي الإشارة بالطرف والحاجب وغير ذلك من الجوارح مرفق
كبير ومعونة حاضرة في أمور يُسرُّها الناس من بعض ويخفونها من الجليس وغير
الجليس.

ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاص الخاص ولجهلوا هذا الباب
البتة ولولا أن تفسر هذه الكلمة يدخل في باب صناعة الكلام لفسرتها لكم، وقد
قال الشاعر في دلالات الإشارة:

أشارتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خَيْفَةَ أَهْلِهَا شَارَةً مَذْعُورٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ
فَأَيَقِنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا أَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَيْمِّمِ

وقال الآخر:

العينُ تُبدي الذي في نفس صاحبها من المحبةِ أو بُغضٍ إذا كانا

(١) نفسه ص (٥٧).

(٢) نفسه ص (٦١).

(٣) البيان والتبيين ص (٥٥).

والعين تنطقُ والأفواه صامتةٌ حتى ترى من ضمير القلب تبياناً" (١)
استعمال الإشارة في القرآن الكريم:
مما يدل على أهمية الإشارة أن القرآن الكريم اعتبرها في أكثر من موضع،
ومن ذلك:

١/ قوله تعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ
نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

فقد أمر الله تعالى مريم -عليها السلام- أن تشير إلى قومها إشارة عوضاً
عن الكلام اللفظي، وقد فهم القوم هذه الإشارة وردّوا على السيدة البتول
بمقتضاها، ولولا أن الإشارة قامت مقام الكلام لما فهم القوم مرادها ولما أجابوها
عما أشارت به إليهم.

قال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): " أي أشارت إليه إشارة دلّت
على أنها تحيلهم عليه ليسألوه عن قصته، أو أشارت إلى أن يسمعوا منه الجواب عن
توبيخهم إياها وقد فهموا ذلك من إشارتها. ولما كانت إشارتها بجملة مراجعة كلام
حكي حوارهم الواقع عقب الإشارة بجملة القول مفصولة غير معطوفة" (٢).

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " التزمت مريمٌ عليها السلام ما أمرت به من
ترك الكلام ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت بـ {إني نذرتُ للرحمن صوماً}،

(١) نفسه ص (٥٥ - ٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٦ / ٣٣).

وإنما ورد بأنها أشارت فيقوى بهذا قول من قال : إن أمرها بـ {قولي} إنما أريد به الإشارة" (١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "لما لم تكن لها حُجَّة أشارت إليه ليكون كلامه حُجَّة لها" (٢).

فأطلق القرآن الكريم على هذه الإشارة أنها قول؛ لقيامها مقام القول فقال تعالى: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

كما ورد استعمال الإشارة في قصة زكريا -عليه السلام- عندما طلب من ربه آية بعد أن بشرته الملائكة بيجي -عليه السلام-، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَةُ نَسْتِكَ الْآتُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَاذْكُر رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [ال عمران: ٤١]، فقوله {إلا رمزا} أي إشارة، والإشارة قد تكون باللسان وبالعين وباليد، قال البغوي: "وكانت إشارته بالإصبع المسبحة" (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩٥ / ١١).

(٢) تفسير البغوي (٢٢٩ / ٥).

(٣) تفسير البغوي (٣٦ / ٢).

فمعنى قوله تعالى: {رب اجْعَلْ لِي آيَةً} أي علامة أعرف بها حصول الحمل. وإنما سألها لكون العلقو أمرًا خفيًا لا يوقف عليه. فأراد أن يعلمه الله به من أوله ليتلقى تلك النعمة بالشكر من أولها ولا يؤخره إلى أن يظهر ظهورًا معتادًا قال الله تعالى {آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ} أي أن لا تقدر على تكليمهم {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا} أي إشارة بيد أو رأس. وإما جعلت آيته ذلك لتخليص المدة لذكره تعالى شكرًا على ما أنعم به عليه. وقيل: كان ذلك عقوبة منه تعالى بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه- حكاها القرطبي عن أكثر المفسرين^(١).

٢- اعتبار القرآن بالإشارة في أمر خطير:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧].

هذه الآية "أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ليتزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك -وأشار بيده إلى حلقه- أي: إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة، ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقًا حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى

(١) محاسن التأويل (٢ / ٣١٥).

مسجد المدينة، فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام، حتى كان يخزّ مغشياً عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله" (١).

ومحلّ الشاهد هنا: أنّ الله تعالى اعتبر مجرد إشارة أبي لبابة رضي الله عنه إلى حلّقه دون أن يتكلم خيانة لله ورسوله، وأنزل في ذلك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، ولولا أنّ الإشارة معتبرة وحلّت محل القول لما اعتبرها القرآن في أمر خطير مثل الخيانة.

٣- الذم لمن لزم الناس وعابهم ولو بالإشارة:

ذمّ القرآن الكريم وتوعّد بالعذاب من يعيب الناس ويحتقرهم بإشارة عينه أو رأسه وإن لم يتلفظ بذلك، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، فقد جاء في أحد تفسيري الهمز واللمز: أن الهمز يكون باللسان واللمز يكون بالعين قاله سفيان الثوري (٢)، وقال ابن كيسان: "الهمزة الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ، واللمزة: الذي يكسر عينه على جلسائه ويشير بعينه ورأسه ومحاجبيه" (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٠ - ٤١).

(٢) تفسير القرطبي (١٩ / ١٦٩).

(٣) نفسه (١٩ / ١٦٩).

الفصل الثاني

أنواع الإشارات النبوية

للإشارات النبوية أنواع متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، سواء من جهة الكيفية، أو من جهة صدورها عن المعصوم ﷺ كفعل أو وصف لشيء بعينه، أو باعتبار كونها تشريعية أو غير تشريعية (عادية)، فكان لزاماً تقسيمها وفق هذه الحيثيات المختلفة. ومن ثم اقتضى هذا التقسيم أن يكون على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أنواع الإشارة باعتبار العضو المشار به

تنوع الإشارة باعتبار العضو المشار به إلى أنواع، فتارة تكون: باليد وثانية بالأصبع، وأخرى بالرأس، أو بالعين، ولكل مدلول ومعنى واستعمال يختلف عن الآخر.

يقول الجاحظ: "فأما الإشارة فباليد وبالرأس وبالعين والحاجب والمنكب إذا تباعد الشخصان وبالثوب وبالسيف وقد يتهدد رافع السوط والسيف فيكون ذلك زاجراً رادعاً ويكون وعيداً وتحذيراً"^(١).

وما ذكره الجاحظ هو بعضٌ لاستعمالات الإشارة وإلا فاستعمالاتها كثيرة وذلك بحسب الحال التي وقعت فيها.

(١) البيان والتبيين ص (٥٥).

الإشارة بالعين ممنوعة في حق الجناب الشريف:

كُل أنواع الإشارة سواء ما كان باليد أو الأصبع أو الرأس وردت به السنة النبوية ، وهي جائزة في حقه ﷺ ، إلا الإشارة بالعين -سواء كانت للحض على فعل شيء أو منعه- فإنها ممنوعة الصدور من الجناب الشريف .

والدليل على ذلك ما جاء عَنْ سَيِّدِنَا سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩/٣)، كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣)، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد (١٢٨/٤)، حديث (٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧، ١٠٦)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، حديث (٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٣) كتاب المغازي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما حرم عليه من خائنة الأعين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٦) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري، ورجاهما ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال البغوي - رحمه الله -: "كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين ، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب ، أو قتل ، أو نحوه مما يجلب أن ينطق به ، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محذور"^(١).

وروى أبو داود في سننه في حديث طويل لأنس بن مالك رضي الله عنه وفيه قال نافع أبو غالب: "يا أبا حمزة - يعني أنس - غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حينئذ فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه. فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله ثبت إلى الله. فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليبي الآخر بندره. قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئا ببايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري. فقال «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك». فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي ﷺ «إنه ليس لبي أن يومض»^(٢).

(١) شرح السنة للبغوي (١١ / ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢٦) كتاب الجنائز. باب: أن يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٦). وهو عند أحمد في مسنده (٢٠ / ٩) برقم (١٢٥٢٩). والبيهقي

يُومض: أي يُشير بعينه، والإيماض: الرّمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه^(١).

قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): "معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه - تعالى - أن يُضمّر شيئاً ويظهر خلافه؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأنّ ذلك خداع، ولا يحلّ له أن يؤمّن رجلاً في الظاهر ويخفّره في الباطن"^(٢).

فالإشارة بالعين مما لا يصدر منه ﷺ؛ لما في ظاهرها من الخداع وعدم إظهار الحق الذي يُنزّه عنه رسول الله ﷺ.

أما ما عدا الإشارة بالعين فالأحاديث فيها قد كثرت وسأضرب أمثلة لذلك:

أولاً: الإشارة باليد:

ردت الإشارة باليد في السنة النبوية في مواضع كثيرة منها ما هو في الصلاة ومنها ما هو خارجها. فمما ورد في الصلاة:

١- الإشارة لردّ السلام:

وردت في ذلك روايات متعددة:

في السنن الكبرى (١٠/٨٥)، كتاب النذور: باب من نذر ضرب عنق مشرك إن ظفر به فأسلم.

(١) انظر لسان العرب (٧/٢٥٢) مادة (ومض).

(٢) معالم السنن (١/٣١٤).

روى مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. وفي رواية: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ»^(١).

وفي رواية ابن حبان قال جابر رضي الله عنه: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ وَلَمْ يَكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نافلة»^(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم (٥٤٠)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥١٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٩٨) برقم (١٢٤٠٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث (٩٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨/٢)، حديث (٨٨٥).

وعند الترمذي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال: «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وفي رواية أبي داود قال: «فَقُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ: هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ». وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ^(٢).

وعند الترمذي عن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ»^(٣).

وعند البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ». وفي رواية له: «فَقَالَ رَأْسُهُ» يعني الرِّدَّ^(٤).

ونخلص من هذه الأحاديث أن لرد السلام بالإشارة في الصلاة أربع

كيفية:

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٤) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث

(٣٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢) برقم (٢٣٩٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث (٣٦٧).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٠) برقم (٣٥٤١)، (٣٥٤٢).

الأولي: أنه ﷺ كان يشير بيده. والثانية: يشير بكفه. والثالثة: يشير بإصبعه.
والرابعة: يومئ برأسه ﷺ .

قال الشوكاني: "ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه
ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع حملًا للمطلق على
المقيد... ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا
مرة فيكون جميع ذلك جائزاً"^(١).

والقول بمشروعية رد المصلي السلام بالإشارة بيده أو برأسه ، هو قول
جمهور الفقهاء من السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢). خلافاً للسادة
الأحناف الذين قالوا بكرهية ذلك^(٣). والأحاديث الصريحة الصحيحة ترد عليهم.
قال ابن بطال: "وقد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة ،
ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة ، فلا معنى لقول من أنكروا السلام
بالإشارة"^(٤).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر المدونة (١ / ٩٩) ، المجموع (٤ / ١٠٣) الروضة (١ / ٢٩٢).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١ / ٢٣٧): "وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَلَا
لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَرُدَّ سَلَامَهُ بِإِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. أَمَّا السَّلَامُ فَلِإِنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّيِّ عَنِ
صَلَاتِهِ فَيَصِيرُ مَانِعًا لَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَإِنَّهُ مَذْمُومٌ وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ بِالْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ فَلِأَنَّ رَدَّ
السَّلَامِ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ النَّاسِ" انتهى.

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٠٧).

وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا، فإنه يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي، فقبض ابن عباس على ذراعه، فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن". انتهى^(١).

وفي المجموع للنووي قال: "قد ذكرنا أن مذهبا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظاً، وبهذا قال: ابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء، نقله الخطابي عن أكثر العلماء، وحكى ابن المنذر، والخطابي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة أنهم أباحوا ردَّ السلام في الصلاة باللفظ، وقال أبو حنيفة: لا لفظاً ولا إشارة، قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالا: يرد بعد فراغ صلاته - سواء كان المسلم حاضراً أم لا - وروي عن أبي الدرداء، وقال النخعي: يرد بقلبه. والله أعلم. انتهى^(٢).

وأما ما ورد من عدم مشروعية ذلك كحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ «والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أَسَارِ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدُّ لَهَا». يَعْنِي الصَّلَاةَ. فهو حديثٌ ضعيفٌ كما صرح

(١) المغني (١/ ٧٤٧).

(٢) المجموع (٤/ ١١٦).

بذلك أبو داود عقبَ ذكره له فقال: "هذا الحديثُ وهمٌ"^(١).
قلتُ: وعلى فرض صحته، فهو محمولٌ على ما إذا كانت الإشارة لغير حاجة.

٢- الإشارة في الصلاة لحاجة:

روى الشيخان عن كُريِبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُريِبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ - قَالَ - فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ

(١) سنن أبي داود (١/ ٣١٢) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة برقم (٩٤٤).

اللَّيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

قال النووي: " قولها «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة"^(٢).

وقال ابن بطال: " فيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي ، ورده الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم في الصلاة ، فأشار برأسه ، أو بيده ، فلا بأس بما خف ولا يُكثَر. وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير في الصلاة — (لا) ، و(نعم)"^(٣).

ومما ورد أيضاً من جواز الإشارة في الصلاة لحاجة ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه لما أرسله النبي ﷺ ليأتيَ ببحرِ قريش، وفيه: «فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو قائمٌ يصلي فأومأَ إليَّ بيده أن اذُنُ فدنوتُ، ثم أومأَ إليَّ أيضاً أن اذُنُ فدنوتُ حتى أسبلَ عليَّ من الثوبِ الذي كان عليه وهو يُصلي.... الحديث»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٨/٨): كتاب المغازي: باب وقد عبد القيس، حديث (٤٣٧٠)،

ومسلم (٣٨١/٣): كتاب: صلاة المسافرين وقصرها: باب معرفة الركعتين اللتين كان

يصليهما النبي ﷺ عليه وسلم بعد العصر، حديث (٢٩٧ - ٨٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢١ / ٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢٣٤ / ٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣ / ٣) برقم (٤٣٢٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. وأصل الحديث عند مسلم (٣ / ١٤١٤) كتاب: الجهاد

والسير، باب: غزوة الأحزاب برقم (١٧٨٨).

قال ابن رجب : "ولعل المعنى في ذلك: أن الإشارة إلى المصلي بما يفعله في صلاته أقل لشغل باله من خطابه بالقول، لما يحتاج إلى تفهم القول بقلبه ، والإصغاء إليه بسمعه، والإشارة إليه يراها ببصره، وما يراه ببصره قد يكون أقل إشغالاً له مما يسمعه بأذنه. والله سبحانه وتعالى أعلم"^(١).

وقد ثبتت الإشارة في الصلاة لحاجة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها "كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرفة، فتمرُّ بها وهي في الصلاة، فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسكين ثومي به وهي في الصلاة"^(٢).

وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة فناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها. تعني: وهي تُصلي"^(٣).

وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: "رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف -ورأى خللاً - أن تقدّم"^(٤).

(١) شرح البخاري لابن رجب (٦ / ٥٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٢٥٨) باب: الإشارة في الصلاة.

(٣) المحلى لابن حزم (٣ / ٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٢٥٩) باب: الإشارة في الصلاة.

وروى مسلم عن ابن شهاب الزهري قال: "وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ"^(١). يعني في الصلاة.

قال القاضي عياض: "هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام، وبالتسييح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة أو بُعد منه"^(٢).

وقال ابن بطل: " اختلف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة ، فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تقطع الصلاة ، وحكمها حكم الكلام. واحتجوا بما رواه ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان بن طريف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة ، تُفهم عنه فليُعد». واحتج أهل المقالة الأولى بحديث هذا الباب، وقالوا: قد جاء من طرق متواترة عن الرسول ﷺ بإشارة مفهومة ، فهو أولى من حديث أبي غطفان عن أبي هريرة ، فليست الإشارة في طريق النظر كالكلام ، لأن الإشارة إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها ، فكذلك حركة اليد"^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١ / ٣١٨) كتاب: الصلاة، باب: تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما

شيء في الصلاة برقم (٤٢٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٣٣٣).

(٣) شرح ابن بطل (٣ / ٢٣٢).

وإذا عرض للمصلي في الصلاة عارض أو حاجة فله أن يشير بيده أو رأسه بما يفهم عنه ولا يقطع صلاته :

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يُصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهُما فلما قضى الصلاة وضعهُما في حجره فقال : مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبِّ هَذَيْنِ ». أخرجه ابن خزيمة تحت باب: ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها^(١).

٣- النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم من الصلاة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَامٌ تَوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». وفي لفظ قال: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ»^(٢).

قال النووي: "قوله ﷺ «كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» هو -ياسكان الميم

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢ / ١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام برقم (٤٣١).

وضمها- وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية^(١).
وأما ما ورد من الإشارة خارج الصلاة فكثير ومن ذلك:

١- الإشارة بالسلام:

روى الترمذي عن أسماء بنت يزيد تُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ». وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ^(٢).

فيه دليلٌ على جواز السلام بالإشارة ، وهو محمول- كما قال العلماء- على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة^(٣)، ويدل عليه رواية أبي داود وفيها: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»^(٤).

وإلا فقد ورد النهي عن إلقاء السلام بالإشارة سواء بالأصابع أو الأكف؛

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨) كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على النساء برقم (٢٦٩٧) وقال: حديث حسن، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٥٦٩) برقم (٢٧٥٨٩).

(٣) انظر فتح الباري (١١/ ١٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٧٧٣) كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء، برقم (٥٢٠٤).

وعلل ذلك بأنه من فعل اليهود.

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَّا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل بأصبعٍ واحدةٍ يشيرُ بها فعل اليهود»^(٢).

وفي رواية عنه أيضاً: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ»^(٣). وفي لفظ: «فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكَفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ»^(٤). وهذا النهي محمول على من ترك اللفظ مع القدرة عليه واستبدله

(١) أخرجه الترمذي (٥٦/٥) كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، رقم (٢٦٩٥). وقال الترمذي هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، انتهى. قلت: لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٩٧/٣ ، رقم ١٨٧٥) ، والطبراني في الأوسط (٣٦١/٤ ، رقم ٤٤٣٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٤/٦ ، رقم ٨٩١٥) ، قال الهيثمي (٣٨/٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه الديلمي (٢٠/٥ ، رقم ٧٣٢٣) . والنسائي في الكبرى (٩٢/٦ ، رقم ١٠١٧٢) . وقال ابن حجر: في الفتح (١١/١٩) إسناده جيد .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٦) رقم (٨٩١١) ، وقال: " هذا إسناده ضعيف بمرّة " انتهى .

بالإشارة.

قال الحافظ ابن حجر: " والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلطف بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم"^(١).

٢-إشارته ﷺ للصحابة بإتمام الصلاة:

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضَحْكٍ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَحَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْحَى السِّتْرَ»^(٢).

فهنا أشار النبي ﷺ للصحابة إشارة فهموا مدلولها ومعناها ولذلك أتموا صلاتهم بمقتضى هذه الإشارة.

(١)فتح الباري (١١ / ١٤).

(٢)أخرجه البخاري (٤ / ١٦١٦) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ عليه وسلم برقم (٤١٨٣).

قال أبو بكر بن خزيمة: "هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق إذا النبي ﷺ أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة فاكتمى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة" (١).

٣-إشارته ﷺ باليد حائاً الناس على الجلوس حال الخطبة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخَطِّبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ... الْحَدِيثُ» (٢).

قوله: «يُجَلِّسُ بِيَدِهِ» أي يشير إليهم بيده يأمرهم بالجلوس. وفي رواية مسلم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ»؛ "وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْإِنصِرَافَ فَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُوا جَمِيعًا، أَوْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُ فَمَنْعَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ" (٣).

ولعله ﷺ -والله أعلم- عدل عن اللفظ، واستبدله بالإشارة بيده؛ لئلا

يقطع خطبته بما ليس منها.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٧٢) عقب حديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٣٢) كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم

(٩٣٦)، ومسلم في أول كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٤).

(٣) عمدة القاري (٦ / ٣٠٠).

٤- إشارته ﷺ للناس يوم عرفة لحنهم على السكينة والهدوء:

روى الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَكُمْ السَّكِينَةُ... الحديث». وقال حسن صحيح^(١).

٥- إشارته ﷺ للصحابة بالكت في أماكنهم وعدم الانتقال منها:

روى أبو داود عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»^(٢). وهذا يدل على أنه ﷺ أشار إليهم بعد أن دخل في الصلاة، ويؤيده رواية مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ آثَرُ الْمَاءِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٥٩٤) كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٢) ، والترمذي (٣ / ٢٣٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (٨٨٥). ومعنى "على هيئته": -بكسر الهاء ثم مشناة تحتية ساكنة ثم نون- وهو حال أي حال كونه على عادته في السكون والرفق: تحفة الأحمدي (٣ / ٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ١١٠)، كتاب: الطهارة ، باب: في الجنب يصلي بالقوم، برقم (٢٣٣).

(٣) الموطأ (١ / ٤٨) باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، برقم (١١٠).

والذي في الصحيحين يدل على أنه ﷺ خرج قبل أن يكبر للصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«أُقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلماً قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم، ثم رجع فاعتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه»^(١).

وفي رواية مسلم قال: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف، وقال لنا مكانكم. فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اعتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا»^(٢).

والذي يظهر أنهما واقعتان كما قال الحافظ ابن حجر، و"أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان"^(٣).
وقيل: "يحمل قوله: «كبر» على أنه أراد أن يكبر"^(٤).

والذي يرجح أنهما واقعتان؛ اختلاف مخرجهما، وأيضاً فإن الرواية التي صرحت بأنه كان في الصلاة كان الأمر لهم فيها بالإشارة دون الكلام، وأما

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٠٦) كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٤٢٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٥).

(٣) انظر فتح الباري (٢ / ١٢٢).

(٤) فتح الباري (٢ / ١٢٢).

الرواية التي دلت على أنه كان قبل الدخول في الصلاة أنه ﷺ قال لهم: «مَكَائِكُمْ».

فاستعمال الإشارة أوفق أن يكون في الصلاة عوضاً عن الكلام. وهنا فائدة جلييلة وهي: أن الإشارة لعبت دوراً كبيراً في التوفيق بين هذه الروايات التي ظاهرها التعارض. وكانت سبباً رئيساً في الترجيح بأههما واقعتان، والله أعلم.

٦- رفع اليدين أثناء الدعاء:

وردت أحاديث كثيرة في رفع اليدين في الدعاء، في مواطن متعددة، قال الإمام النووي: "قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين"^(١).

حتى قال العلماء أنها بلغت مبلغ التواتر المعنوي؛ قال الإمام السيوطي: "ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتهما في جزء لكنها في قضايا مختلفة"^(٢).

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ١٨٠).

بِيَاضٍ إِبْطِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»^(١).
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكُوا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمُ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا
وَأْتِ بِهِمْ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِيَاظٍ كَفَيْهِ
وَوَظَاهِرِهِمَا».

وعن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول :
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي ، أَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي
فِيهِ»^(٣).

رفع اليدين في الاستسقاء بهيئة خاصة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤٥) كتاب: الوضوء، باب الدعاء عند الوضوء، برقم

(٦٠٢٠)، ومسلم (٤ / ١٩٤٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي موسى وأبي

عامر الأشعريين رضي الله عنهما، برقم (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٤٦٨) كتاب: الوضوء، باب الدعاء، برقم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٢١٤) باب رفع الأيدي في الدعاء برقم (٦١١).

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ٢٤) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رَفَعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي

الاسْتِسْقَاءِ برقم (٢١١٢).

وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ بَطْنِيهِ»^(١).

وفي رواية له أيضًا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ بَطْنِيهِ»^(٢).

والنفي في هذه الرواية ليس نفيًا لأصل الرفع، وإنما لهيئة الرفع كما أفاده الحافظ ابن حجر^(٣).

وقال النووي: "هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء... ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض بطنه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم"^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ٢٤) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رَفَعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي

الِاسْتِسْقَاءِ برقم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٤٩) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم

(٩٨٤)، ومسلم (٢ / ٦١٢) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رَفَعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي

الِاسْتِسْقَاءِ برقم (٨٩٥).

(٣) انظر فتح الباري (٢ / ٥١٧).

(٤) شرح النووي (٦ / ١٩٠).

وقد ذكر ابن رجب هيئات رفع اليدين فقال: "وقد روي عنه ﷺ في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع :

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء، روي عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه ، عن جده سعد ، أن قوماً شكوا إلى رسول الله فحط المطر، فقال : «اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب ، يا رب» ورفع السبابة إلى السماء ، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم . خرّجه الطبراني ... والإشارة بالإصبع ، تارة تكون في الدعاء ، كما روي عن النبيّ: «أنه كان يفعل في دعائه على المنبر» ... وتارة تكون في الثناء على الله ، كما الله ، كما في التشهد ، وكما أشار النبيّ بإصبعه بعرفة ، وقال : «اللَّهُمَّ ، اشهد»، وكما أشار بإصبعه لما ركب راحلته ، وقال : «اللَّهُمَّ ، أنت الصاحب في السفر» ... النوع الثاني : رفع اليدين وبسطهما ، وجعل بطونهما إلى السماء. وهذا هو المتبارد فهمه من حديث أنس في رفع النبيّ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر. وخرجه أبو داود من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، قال: «أخبرني من رأي النبيّ يدعو عند أحجار الزيت باسطة كفيه». يعني : في الاستسقاء...

النوع الثالث : أن يرفع يديه ، ويجعل ظهورهما إلى القبلة ، وبطونهما مما يلي وجهه .

وخرج أبو داود من حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمير مولى أبي اللحم ، أنه رأى النبيّ «يستسقي عند أحجار الزيت ، قائماً يدعو ، يستسقي ،

رافعاً يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه» ، وخرجه الإمام أحمد ، وزاد : «مقبلاً بباطن كفيه إلى وجهه»... النوع الرابع : عكس الثالث ، وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجه الداعي... النوع الخامس : أن يقلب كفيه ، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء ، وبطونهما مما يلي الأرض ، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء. خرج مسلم من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس « أن النَّبِيَّ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»... وقد تأوّل بعض المتأخرين حديث أنس على أن النَّبِيَّ لم يقصد قلبَ كفيه ، إنما حصل له من شدة رفع يديه أنحاء بطونهما إلى الأرض.

وليس الأمر كما ظنّه ، بل هوَ صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء ... قال العلماء : السنة لكل من الدعاء لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء" انتهى^(١).

وورد عنه ﷺ أنه عندما كان يدعو على المنبر في غير الاستسقاء كان يرفع السبابة فقط، وهذه هي السنة في حق الخطيب.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ»^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٢ - ٣٠٩) بتصريف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٧) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين على المنبر برقم (١١٠٥).

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ أَنَّهُ: «رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ»^(١).

وبهذا يظهر أن النهي الوارد عن رفع اليدين حال الخطبة خاص بالخطيب، أما المأموم فله أن يرفع يديه بناء على استحباب رفع اليدين عند الدعاء مطلقاً، وقياسه على الإمام قياس مع الفارق فهو غير معتبر. قال ابن حجر: "حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها"^(٢).

بل إن بعض العلماء رأى أن النهي الوارد في حديث عمارة معناه "رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون السامعين على الاستماع... ولذا بوّب النسائي باب الإشارة في الخطبة، وبوّب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده، وهكذا فهم الطيبي"^(٣). ومن ثمّ قال ابن بطال: "رفع اليدين في الخطبة (حال الدعاء) في معنى

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٥) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٧٤).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٤٣).

(٣) عون المعبود (٣/ ٣١٩).

الضراعة إلى الجليل والتذلل له" (١).

وقد سئل ابن حجر الهيتمي في فتاويه الكبرى عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو مستحب أو بدعة؟ فأجاب رحمه الله : "رفع اليدين سنة فيكل دعاء خارج الصلاة ونحوها ومن زعم أنه ﷺ لم يرفعهما إلا في دعاء الاستسقاء فقد سها سهواً بيناً وغلط غلطاً فاحشاً، وعبارة العباب مع شرحي له (يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين) للاتباع... وقال: من ادعى حصرها فهو غلط غلطاً فاحشاً. وهذه لكونها مثبتة مقدمة على روايتهما كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية، ويكره للخطيب رفعهما في حال الخطبة كما قاله البيهقي" (٢).

ثانياً:- الإشارة بالإصبع:

استعمل النبي ﷺ الإشارة بالإصبع في مواضع متعددة من خطابه فتارة كان يشير بإصبع واحدة وثانية باثنتين كالسبابة والتي تليها، وثالثة بثلاث أصابع، ورابعة بأربع وأخرى بأصابع يده الخمس، ولكل هيئة دلالتها التي تختلف عن

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٥٩٤).

(٢) الفتاوى الفقهية (١/ ٢٥٣٢ - ٢٥٣). وقد أطلت النقول في هذه المسألة؛ ردًا على من منع رفع اليدين للمأموم حال الخطبة وزعم أنه بدعة، وليس لديه حجة إلا عدم ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أن النهي ورد في حق الخطيب فقط!!.

الأخرى.

فمن إشارته ﷺ بإصبع واحدة:

١- الإشارة بالأصبع في التشهد: فقد كان ﷺ يشير بالسبابة في تشهده وهي من سنن الصلاة المستحبة المشهورة.

روى أبو داود عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لَأُنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ تَنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِبَشْرِ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» (١).

وعن عبد الله بن الزبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ». وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٥) كتاب: الصلاة باب: كيفية الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٤) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، برقم (٩٨٨).
وعبد الواحد هو: ابن زياد العبدي أحد رجال السنند.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

ومن مجموع الروايات الواردة في الإشارة حال التشهد ينتج عنها ثلاث هيئات ذكرها الصنعاني فقال: " جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة، وسكت في هذه عن بقية الأصابع، هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة؟ الثانية: ضم الأصابع كلها على الراحة، والإشارة بالمسبحة.

الثالثة: التحليق بين الإبهام والوسطى، ثم الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا» أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، والبيهقي من حديث وائل: «أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ أُصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٤٧١) كتاب: سجود القرآن، باب: الدعاء، برقم (١٤٩٩).

(٢) سبل السلام (١ / ٢٨٢). وعدّ الشوكاني -رحمه الله- هيئات رفع الإصبع في التشهد خمس هيئات، ثم قال: " وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال: فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يخلق فيضع أمله الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يُحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء"^(١).

قال العلماء: والحكمة من تخصيص السبابة بالإشارة في التشهد دون غيرها من الأصابع اتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب حضوره^(٢).

وموضع الإشارة في التشهد "عند قوله: لا إله إلا الله؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ: وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه؛ فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعَيْنِ وَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ» لمن رآه يشير بأصبعيه، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات؛ ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة"^(٣).

ثلاثاً وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى" نيل الأوطار (٢/ ٣١٧).

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٦).

(٢) أفاده صاحب سبيل السلام (١/ ٢٨٢).

(٣) سبيل السلام (١/ ٢٨٢).

٢- الإشارة بالسبابة لتقريب معنى وتوضيحه:

روى مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ ». وفي رواية: "وأشار إسماعيل بالإبهام" (١)، قال النووي نقلًا عن القاضي: "ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة" (٢).

وبَيَّنَّ الصنعاني كيفية هذه الإشارة فقال: " وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الإِشَارَةِ فَهُوَ أَنَّهُ وَضَعَ أُصْبَعَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى، وَالْخِنْصِرِ يُبَيِّنُ قِلَّتَهَا" (٣).

فالإشارة هنا قد أعطت وصفًا دقيقًا لحقارة الدنيا وأنها لا تساوي شيئًا ، وأنها مقارنة بالآخرة مثل من أدخل إصبعه في البحر فلم يجد إلا بللًا.

قال المناوي: "وهذا تمثيل تقريبي وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغيره؟، والمراد أن نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الآخرة في المقدار كذلك، أو ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للآخرة في دوام نعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق

(١) أخرجه مسلم (٨ / ١٥٦) كتاب: الجنة وصفة نعيمها باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٧٣٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٩٢).

(٣) سبل السلام (١ / ٤١٢).

بالأصابع إلى باقي البحر" (١).

٣- الإشارة بالأصبع لرد السلام في الصلاة:

قد تقدم حديثٌ صهيب رضي الله عنه أنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ» (٢).
وتقدم أن الجمهور على جواز الإشارة في الصلاة لرد السلام.

الإشارة بأصبعين:

١- روى البخاري عن سهل قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» (٣).

وفي لفظ مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِزِّهِ أَنَا وَهُوَ

(١) فيض القدير (٦/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث (٣٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن ، والنسائي (٣/ ٥): كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، حديث (١١٨٧) ، وابن ماجه (١/ ٣٢٥): كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؟ حديث (١٠١٧)، والدارمي (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٢) كتاب: الطلاق، باب: اللعان برقم (٤٩٩٨). وفي كتاب: الأدب، برقم (٥٦٥٩).

كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(١).
 ٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى
 تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٢).

وفي رواية الترمذي: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ
 وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ»^(٣).

وفي رواية أحمد: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ
 حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ
 وَالْوُسْطَى»^(٤).

٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ
 سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ
 امْرَأَةً آمَتَ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٧) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة
 والمسكين، برقم (٢٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٣٨) كتاب: باب: فضل الإحسان إلى البنات برقم (٦٨٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣١٩) كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات
 والأخوات برقم (١٩١٤).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٤٨١) برقم (١٢٤٩٨).

حَتَّى بَأْتُوا أَوْ مَاتُوا»^(١).

سفعاء الخدين: أي متغيرة لون الخدين.

قال الخطابي: "السَّعَاءُ هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فستحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها"^(٢).

٤- وورد النهي عن الدعاء بأصبعين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ جَمِيعًا فَهَاهُ، وَقَالَ يَأْحَدَاهُمَا بِالْيَمَنِ»^(٣).

قال أبو حاتم : "أضمر فيه أن الإشارة بالأصبعين تكون إلى الاثنين والقوم عهدهم كان قريباً بعبادة الأصنام والإشراك بالله فمن أجلهما أمر بالإشارة بأصبع واحد"^(٤).

وقد تقدم أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص قال: "مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ"^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٩ / ٤٣٢) برقم (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٤ / ٥٠٢) كتاب: الأدب، باب: فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى، رقم (٥١٥١).

(٢) معالم السنن (٤ / ١٥١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣ / ١٦٦) برقم (٨٨٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٣ / ١٦٦).

(٥) تقدم تخريجه.

الإشارة بثلاث أصابع:

عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ. وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جُنْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟». قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمًا». قَالَ: زِدْنِي فَإِنِّي بِي قُوَّةٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي فَإِنِّي بِي قُوَّةٍ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». زَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: زِدْنِي فَإِنِّي بِي قُوَّةٍ قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكِي». يَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(١).

قوله : وقال بأصابعه الثلاث : أي أشار بها .

الإشارة بأربع أصابع:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨ / ١) كتاب: الصوم ، باب: الصوم في أشهر الحرم، برقم

(٢٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٩١) برقم (٨٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧ / ٢٠) برقم (١٢٥٩٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث

صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد قابل للتحسين.

قوله: «وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ» أي غير الإبهام. والإشارة هنا تعني القرب والمجاورة الشديدة لرسول الله ﷺ في الجنة. كما تصطف الأصابع الأربع بجوار بعضها دون تفريق.

٢- ومن الإشارة أيضاً بأربع أصابع ما رواه مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ ذُنُوبَكَ وَآخِرَتَكَ»^(١).

وتفيد الإشارة هنا معنى التأكيد على الأمر ، وليعي المتلقي ما أمر به فيسهل عليه حفظ ما تلقاه.

الإشارة بأصابع اليد الخمسة:

١- عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٣) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة برقم (٣٠٤٩)، ومسلم (١/ ٤٢٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٠).

٢- وعن أبي سعيد الخدري يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ - بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

الإشارة بأصابع اليدين جميعاً:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا». فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ حَنَسَ إِبْهَامَهُ»^(٢).

قال صاحب عون المعبود: " وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء ، كمن قال امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث، أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال " ^(٣).

هيات أخرى للإشارة:

هناك هيات متعددة لإشارته ﷺ غير ما سبق نذكر منها ما يلي:

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٣) كتاب: الزكاة، برقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٩) كتاب: الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٣) عون المعبود (٦/ ٣١٠).

الإشارة باليد كهيئة الحلقة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ بَعْضَنَا لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ وَقَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَتَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَ فِينَا لِيُعَدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فَكَفَّ الْقَارِيُّ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَّقَ بِهَا يَوْمِي إِلَيْهِمْ أَنْ تَحَلَّقُوا فَاسْتَدَارَتْ الْحَلَقَةُ... الحديث» (١).

في هذا الحديث أثبتت الإشارة حكماً شرعياً التزمه الصحابة رضي الله عنهم وهو استحباب التحليق في مجالس العلم والذكر، وهو حجة قوية للعمل بالإشارة.

الإشارة كهيئة القبة:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ » وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ « وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا ». وَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (١٨ / ١٤٧) برقم (١١٦٠٤).

بَأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ « وَإِنَّهُ لَيَبِيطُ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّكَبِ »^(١).

معنى: «وقال بأصابعه» أي أشار بها، وقوله: «مثل القبة عليه» قال القارئ: "حال من العرش أي مماثلًا لها على ما في جوفها. قال الطيبي: هو حال من المشار به، وفي «قال» معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة"^(٢).

وقال الخطابي: "هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وصفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلامٌ تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دَقَّ من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام"^(٣).

تشبيك الأصابع:

وهذه صورة أخرى من صور وهيئات الإشارة وهي تشبيك الأصابع التي تعني أحياناً التماسك والقوة، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٤٤) كتاب: السنة ، باب: في الجهمية والمعتزلة، برقم (٤٧٢٦).

(٢) عون المعبود (١٣ / ١٠-١١).

(٣) معالم السنن (٤ / ٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢ / ٨٦٣) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم برقم (٢٣١٤).

وأحياناً يكون المراد منها الاختلاف واختلاط الأمور، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي زمان يُعربَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا وَكَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»^(١). مرجت عهودهم: أي اختلطت وفسدت.

ثالثاً:- الإشارة بالرأس:

والإشارة بالرأس كسابقتها من الإشارة باليد وردت في الصلاة وفي غيرها.

- ١- الإيماء بالرأس في الصلاة: فقد ثبت أنه كان ﷺ يومئ برأسه في صلاة النفل أو حال المرض، فقد روى مالك في الموطأ عن مجاهد قال: صحبتُ عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بغيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماءً ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع، إلا المكتوبة والوتر فإنه كان يتزل لهما فسألته عن ذلك فقال: «كان رسولُ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧ / ٢) كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي برقم (٤٣٤٢) وابن ماجه (١٣٠٧ / ٢) كتاب: الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٧). وأحمد (١١ / ٥٤) برقم (٦٥٠٨).

الله ﷺ يفعلُهُ حيثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»^(١).

وروي البخاري عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

وعن أبي رافع قال: «كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُشْهَدَانِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَيُصْغِي لهُمَا سَمْعَهُ، فَإِذَا فَرَغَا يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ؛ أَيُّ: نَعَمْ»^(٣).

٢- الإشارة بالرأس في غير الصلاة:

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرَيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ فَقُلْتُ: آخِذْهُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١٥) برقم (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: يزل للمكتوبة برقم (١٠٤٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٨١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٥٨) باب: الإشارة في الصلاة. وإسناده صحيح.

لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيْتَهُ... الحديث»^(١).

ففهمت رضي الله عنها من إشارته ﷺ أنه يريد السواك ، وفهمت أنه يريد تليينه، كل ذلك بالإشارة دون الكلام.

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٦١٦) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ عليه وسلم برقم (٤١٨٤).

المبحث الثاني أنواع الإشارة باعتبارها فعلاً أو وصفاً

تنقسم الإشارة باعتبارها فعلاً أو وصفاً إلى قسمين:
القسم الأول: باعتبارها فعلاً من الأفعال مثل الإشارة ببرد السلام في الصلاة أو الإشارة بالرأس في صلاة النفل أو عند عدم القدرة على الركوع والسجود. والإشارة بالإصبع في التشهد، وقد تقدمت أحاديث كل ذلك.

ومثاله أيضاً الإشارة إلى الركن (الحجر الأسود) في الطواف:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»^(١).
وفي رواية: «كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»^(٢).
وفي رواية: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ»^(٣).
المخجن: -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم - هو عصا منحنية الرأس.

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٥٨٣) كتاب: الحج باب: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ بِرَقْمٍ (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٥٨٨) كتاب: الحج باب: المريض يطوف ركباً، برقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٥٨٢) كتاب: الحج باب: استلام الركن بالمخجن، برقم (١٥٣٠). ومسلم (٤ / ٦٧) في الحج باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن رقم (٣١٣٢).

والمعنى أنه يشير بعصاه إلى الركن حتى يصيبه، قال ابن التين: "هذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف ركبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك - انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك"^(١).

قال ابن حجر: "قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك"^(٢).

فالإشارة هنا حَلَّت محل التقبيل الذي هو فعل من الأفعال.

القسم الثاني: الإشارة باعتبارها وصفًا من الأوصاف.

ومما ورد في ذلك:

ما جاء عند مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ»^(٣).

(١) عمدة القاري (٩ / ٢٥٦).

(٢) فتح الباري (٣ / ٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨ / ١٥٦) كتاب: الجنة وصفة نعيمها باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم (٧٣٧٦).

ومن الإشارة الوصفية أيضاً ما جاء على هيئة التشبيه مثل حديث «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرح بينهما شيئاً»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت الإشارة فيها وصفاً وتمثيلاً لشيء معين.

وأحياناً تكون الإشارة لوصف أمر شرعي كما في حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر: تذكر إذ كنا في سرية فأجنبنا فتمرغنا في التراب، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هذا». ووصف ذلك يعنى التيمم^(٢).

فالإشارة هنا جاءت وصفاً دقيقاً لكيفية التيمم، بصورة واضحة لا لبس فيها ، تصحح الهيئة التي كان الصحابي رضي الله عنه يظن أنها تشبه هيئة الغسل.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٠٣٢) كتاب: الطلاق، باب: اللعان برقم (٤٩٩٨). وفي

كتاب: الأدب، برقم (٥٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٢٩) كتاب: التيمم باب: التيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣١)

ومسلم في الحيض باب التيمم رقم (٣٦٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٥) واللفظ له.

المبحث الثالث

أنواع الإشارة باعتبارها أمراً تشريعياً أو عادياً

تنقسم الإشارة الصادرة من النبي ﷺ من حيث كونها تشريعية أو لا إلى قسمين:

القسم الأول: الإشارة التشريعية:

وهي الإشارة التي صدرت منه -عليه الصلاة والسلام- باعتباره نبي مرسل، فإشارته فيها على سبيل التشريع، كأمره بشيء أو نهيه عنه بالإشارة، ومثل الحركات الداخلة في العبادات كالإشارة بالإصبع في التشهد-وقد تقدمت أحاديثها-، والإيماء بالرأس في صلاة القاعد، ورفع اليدين في الدعاء، فكل هذه الإشارات من قبيل التشريع.

ومن أمثلة الإشارة التشريعية أيضاً:

ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار -رحمه الله- قال: «كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ تائرُ الرأسِ واللحية، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ بيده، كأنه يأمرُه بإصلاحِ شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال رسولُ الله ﷺ: أليسَ هذا خيراً من أن يأتيَ أحدُكم وهو تائرُ الرأسِ، كأنه شيطان»^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٩) باب: إصلاح الشعر (١٧٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٥) برقم (٦٤٦٢).

فهنا صدرت الإشارة النبوية للصحابي باعتبارها أمراً تشريعياً التزمه الصحابي فور فهمه له دون تردد ، ولعل الدافع -والله أعلم- الذي جعل النبي ﷺ يعدل إلى الإشارة بدلاً من العبارة هو عدم الرغبة في قطع الخطبة بما ليس منها لئلا يتشتت السامعون بين القضية التي يتحدث فيها وبين هذا الأمر الطارئ، فلجأ إلى الإشارة التي قامت بدور العبارة على أكمل وجه. بل كانت في هذا المقام أجدى وأبلغ.

ومن الإشارات التي يترتب عليها حكم شرعي: إشارة المحرم للصيد:

عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ: «خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا لَا، قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٨) كتاب: الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال برقم (١٧٢٨).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ» وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ»^(١).

فاعتبر الشارع أن مجرد إشارة المحرم للصيد اشتراك في الحكم، فحرم عدم جواز الأكل من الصيد على من أشار إليه، واعتبره شريك لمن صاد.

قال الحافظ ابن حجر: "اتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك. وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء"^(٢).

الإشارة التي يترتب عليها أحكام شرعية:

من الإشارات ما يترتب عليها حكم شرعي، وقد عقد البخاري رحمه الله باباً وترجم له بقوله: باب الإشارة في الطلاق والأمور، وذكر تحته جملة من الأحاديث-المعلقة التي وصلها في موضع آخر من كتابه-والتي دلل بها على أن الإشارة يثبت بها حكم شرعي.

(١) مسلم (٢/ ٨٥١) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد، برقم (١١٩٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٩).

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهِذَا» ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ ، خُذِ الشُّطْرَ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، أَنْ نَعَمْ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ : «لَا حَرَجَ» . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ : «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ؟» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَكُلُّوا» .

ثم ذكر اثني عشر حديثاً كلها تدل على اعتبار النبي ﷺ بالإشارة^(١) .
قال ابن بطال : " قال المهلبُ: الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكوم بها ، وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك ، وأؤكد الإشارات ما حكم النبي ﷺ في أمر السوداء حين قال لها : «أين الله ؟» ، فأشارت بيدها إلى السماء ، فقال : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة ، الذي يحقن به الدماء ويمنع المال والحرمة ، وتستحق به الجنة وينجى به من النار ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة ، وهو قول عامة الفقهاء... وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله ،

(١) انظر صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢٧) وما بعدها.

عليه السلام : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ، ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة ، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة ، وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام^(١).

القسم الثاني: الإشارة بوصفها سجية لا يترتب عليها حكم شرعي:

وهي الإشارات التي صدرت من النبي ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية، والخَلْقَةُ الجَلْبِيَّة.

فقد جاء في شمائله ﷺ أنه: كان «إِذَا أَسَارَ أَسَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، وَضُرِبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

وشرح الشيخ الباجوري هذا الوصف قائلاً: "قوله: «أَسَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا» أي لقصد الإفهام ورفع الإبهام، فلا يقتصر على الإشارة ببعض الأصابع؛ لأنه شأن المتكبرين، ولأن إثارة بعض الأصابع دون بعض بالإشارة فيه مزيد مؤنة لا يحتاج إليها، والذي في النهاية: أن إشارته ﷺ كانت تختلف، فما كان منها للتوحيد والتشهاد يكون بالمسبحة وحدها، وما كان منها لغير ذلك فإنه يكون بكفه كلها ليكون بين الإشارتين فرق، فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت إشارته لغير

(١) شرح ابن بطل (٧/ ٤٥٥ - ٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى في الشمائل المحمدية ص(٣٦٩)، حديث رقم (٢٢٥) ، والطبراني (١٥٥/٢٢) ، برقم (٤١٤) ، والبيهقى في شعب الإيمان (٢/ ١٥٤) ، برقم (١٤٣٠) من حديث هند بن أبي هالة.

التوحيد والتشهد.

وقوله: «إِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا» أي: كما هو شأن كل متعجب، فإذا كان ظهرها إلى جهة فوق قلبها بأن يجعل بطنها إلى جهة فوق، من غير أن يزيد على ذلك بكلام أو غيره؛ لأن القصد إعلام الحاضرين بتعجبه، وهو حاصل بمجرد قلب كفه. وقوله: «وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا» أي: وإذا اتصل كلامه بكفه فكان حديثه يقارن تحريكها بإشارة تؤيده.

وقوله: «وَضَرِبُ بَرَاخَتِهِ الَّتِي يَمْنَى بَطْنِ إِبْهَامِهِ الَّتِي سَمِيَ بِهَا» أي: لأن العادة أن الإنسان إذا تحدث ضرب بكفه اليمنى بطن إبهام اليسرى للاعتناء بذلك الحديث، ولدفع ما يعرض للنفس من الكسل والفتور، ونظيره ما اعتيد من تحريك الرأس أو البدن عند نحو قراءة أو ذكر لدفع ما ذكر، وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء بطن إبهام اليسرى إعمال كل الأشراف وهو اليمنى والاكتفاء من غيره ببعضه، وخص بطن الإبهام؛ لأنه أقرب إلى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لذلك الحديث وبقيته^(١).

ويدخل أيضاً في الإشارات العادية أو الطبيعية تلك التي تصدر منه ﷺ أثناء كلامه ليقرب بها معنى، أو يؤكد بها أمراً، أو ليحث على الاهتمام بشيء. وكذا ما كان يصدر منه ﷺ أثناء خطبه ليرغب في شيء أو يرهب منه. كل ذلك

(١) المواهب اللدنية على الشمائل الحمديّة للشيخ الباجوري ص (٣٦٩).

يعد ضمن الإشارات العادية الطبيعية.

الإشارة والمعجزة:

وردت الإشارة وكان صدورها منه ﷺ من قبيل المعجزة وليست مجرد إشارة عادية بل كانت أمراً خارقاً للعادة، من ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْحَوْدِ»^(١).

قال ابن حجر: "وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء وامتثال السحاب أمره بمجرّد الإشارة" ^(٢).

(١) صحيح البخاري (١ / ٣١٥) كتاب: باب: رفع اليدين في الدعاء برقم (٨٩١)، ومسلم في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

(٢) فتح الباري (٢ / ٥٠٧).

ومما كانت الإشارة فيه من المعجزات أيضاً ما رواه الطبراني وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَبِهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ صَنَمًا وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، فَتَسَاقَطُ الْأَصْنَامُ»^(١). وفي رواية: " فَأَشَارَ بِعَصَاهُ إِلَى كُلِّ صَنَمٍ ، وَقَالَ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ ، وَلَمْ يَمَسَّهُ»^(٢).

وأصل الحديث في الصحيحين: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصَبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} ، {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ}»^(٣).

ولعله ﷺ كان يشير إلى بعضها ويطعن بعضها آخر منها، أو أن الطعن كان بالإشارة بدليل رواية "لم يمسه". والله اعلم.

ومما ورد أيضاً من المعجزات بمجرد إشارته ﷺ تكثير الماء:

(١) معجم الطبراني الكبير (١١ / ٨٣) برقم (١٣٤٦٥) وابن حبان (١٤ / ٤٥٢) برقم (٦٥٢٢) وسنده ضعيف.

(٢) معجم الطبراني الكبير (١١ / ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٥٦١) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح برقم (٤٠٣٦)، ومسلم (٣ / ١٤٠٨) في الجهاد والسير باب إزالة الأصنام من حول الكعبة رقم (١٧٨١).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ «قَوْمُوا فَتَوَضَّئُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٣٨١).

الفصل الثالث

المرجع في فهم وتفسير الإشارات النبوية

المبحث الأول

فهم الإشارة النبوية عن طريق الصحابة

الصحابة -رضوان الله عليهم- هم الطبقة الأولى المباركة التي نقلت الحديث عن رسول الله ﷺ وبلغته للطبقة التي تليهم من التابعين، وتميزت طبقة الصحابة- عن غيرها من الطبقات التي تليهم في النقل- بأمرين:

الأمر الأول: شرف الرؤية الشريفة لرسول الله ﷺ فنالوا بذلك شرف الصحبة وبركتها.

الأمر الثاني: وهو ناتج عن الأمر الأول وهو أنهم رضي الله عنهم انفردوا بالمشاهدة البصرية للإشارات الشريفة التي صدرت منه ﷺ حين صدورها، وشاهدوا ملابسها ووقت حدوثها، ففهموا دلالاتها ومقاصدها، وما كان لمن جاء بعدهم من الرواة أن يعرف ذلك أو يفهمه إلا بنقل الصحابة له، سواء بالقول أو التمثيل.

ومن ثم حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على نقل جميع حركاته وإشاراته وسكناته ﷺ نقلًا دقيقًا كأنك تراه. ثم نقله من جاء بعدهم عنهم بنفس الهيئة والكيفية التي نقلها الصحابة دون وكس أو شطط.

ولما كانت الإشارة تغاير اللفظ في أن سبيل نقلها المشاهدة وليس السماع، كان الصحابة هم أدرى الناس بمفهوم هذه الإشارة وأفهمهم لها؛ لما كانوا عليه من فهم أحواله ﷺ ومدلولات تعبيراته، حتى لمعنى تبسمه إذا كان تبسم مغضب أو تبسم رضا. وكذا إحاطتهم بالملايسات التي اقترنت بالإشارة حين صدورها.

وأما من تلاهم من الرواة فليس لهم إلا النقل فقط سواء في هيئة الإشارة أو في بيان معناها ومدلولها.

ولذا لم نجد أحداً ممن جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم اختلف معهم في معنى الإشارة النبوية والمراد منها، مثلما اختلفوا -مثلاً- في المراد من قوله ؛ لأنّ القول فيه احتمال تعدد المعنى ؛ إذ أن مرجعه اللغة، بخلاف الإشارة فإن مرجعها إلى الرؤية البصرية واحتمال الاختلاف في معناها مع من شاهدها منعدم.

وقد قرّر العلماء أنه من الأوجب أن يُرجع لفهم الصحابي في بيان معنى أقواله ﷺ ، كما يقول الطيبي (ت ٧٤٣هـ-) : "الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله، وأولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه"^(١).

ويقول النووي (ت ٦٧٦هـ-) : "ومحقيقي الأصوليين أن تفسير الراوي-

(١) فتح الباري (١١ / ٤٨٠).

ويقصد به هنا الصحابي- مقدم إذا لم يخالف الظاهر"^(١).

فإذا تقررَ أنّ الصحابي هو أعلم الناس بتفسير أقواله ﷺ فمن باب أولى أن يكون المرجع إليه في تفسير إشارته وحركته، التي لم يرها سواه واختص بمشاهدتها دون غيره من الرواة.

أمثلة توضيحية:

١- روى البخاري بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: «كُتِبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ»^(٢).

قوله: "ورفع زهير الوسطى والسبابة" وفي رواية المستملي وحده قوله: "وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى" قال الحافظ ابن حجر: "هو لا يخالفه ما في رواية عاصم، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة"^(٣).

(١) شرح النووي لمسلم (١٠ / ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٩٣) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال (٥٤٩١). ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٢٨٧).

فتبين بهذا أن الصحابة رضي الله عنهم وصفوا إشارته ﷺ لمن حدثوهم بالحديث وهم بدورهم نقلوا هذا الوصف لمن بعدهم، فتكامل النقل صوتاً وصورة. ثم إن هذا الوصف أفادنا معرفة المقدار المباح من الحرير للرجال وهو ما كان كهيئة الأعلام، أي الخطوط من الحرير. ففي رواية أن أبا عثمان النهدي قال: "فما عَتَمْنَا أنه يعني الأعلام". وقوله: "عَتَمْنَا" - بعين مفتوحة ثم تاء مشددة مفتوحة - ومعناه "ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام، يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعَتَمْتَه إذا أَخَرْتَه" (١).

٢- روى مسلم عن حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي.... الحديث» (٢).

إذا أنعمنا في هذا الحديث وجدنا أن الرسول الله ﷺ وصف هيئة أم جريج وهي تضع يدها على حاجبها ، وترفع رأسها.

(١) شرح النووي على مسلم (٤٧ / ١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ١٩٧٦) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع، برقم (٢٥٥٠).

ثم حكى أبو هريرة اللفظ ووصف كيفية هذه الهيئة.

ثم حكى أبو رافع اللفظ ووصف كيفية الهيئة.

وكأنك ترى عجزاً أنهكها الكبر تحتمي بيدها من حرّ الشمس، في هيئة أوضحتها وصوّرتها الإشارة النبوية بدقة، ولو أن راوياً حكى كلامها ، ولم يحك إشارة لما وصلت إلينا القصة بهذا الشكل وتلك الصورة الواضحة.

٢- روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن: «فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مَرْفَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -هَكَذَا وَصَفَ حَمَادٌ بِيَدِهِ أَيَّ تَعَالَ- فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ وَعَائِشَةُ مَعِيَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً فَقَالَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ حَمَادٌ أَيَّ لَأ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا أَيَّ لَأ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَوَصَفَ حَمَادٌ أَيَّ لَأ، وَيَقُولُ ذَا أَيَّ لَأ فَقَالَ: هَكَذَا أَيَّ قَوْمًا، فَذَهَبَا»^(١).

في هذا الحديث ما كنا لنعرف معني هذه الإشارة الواردة في الحديث لولا نقل الصحابي لها وتفسيره إيها، فقولُه: "فقال هكذا" حكاية لإشارة عامة غير معلومة المعنى، فهل هي تعني "نعم" أم أنها تعني "لا"؟ لكن لما قال حماد- الراوي عن أنس-: "أي لا" وضح المعنى وانكشف المراد، وظهر أن معناها في المرتين الأوليين: "لا"، ومعناها في المرة الأخيرة: "نعم" أي "قوماً". ثم لا بد أن يكون حماداً قد أخذ

(١) مسند أحمد (٢١ / ٣٥٠) برقم (١٣٨٦٩).

هذا من أنس رضي الله عنه قطعاً- وإن لم يكن ذلك مذكوراً في الرواية- ؛ إذ ما كان له أن يعرف معنى الإشارة لولا تفسير أنس لها.

وهكذا في كل الإشارات التي تحتل أكثر من معنى فإن الذي يُعَيِّن المعنى المراد هو الصحابي الذي شاهد الواقعة بنفسه، ورآها بعينه، ففهم المراد دون أدنى لبس.

المبحث الثاني

دور السياق في فهم الإشارة

من المعلوم أن السياق اللفظي - بسياقه ولحاظه - له دوره المهم في فهم الكلام، فكذلك سياق الحال له الأهمية العظمى في تحديد المعنى المراد بالإشارة؛ ذلك أن الإشارة الواحدة يمكن أن يكون لها أكثر من معنى ، فالذي يُعَيِّنُ المعنى المقصود ويجدده هو سياق الحال، ولذا لا بد من مراعاته عند فهم معنى الإشارة.

ومن ذلك أحاديث تشبيك الأصابع، فعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١).

فسياق الحديث يدل على أن التشبيك هنا يعني التعاضد والتماسك بين المؤمنين، ونبد الفرقة والاختلاف.

وفي سياق آخر يأتي التشبيك ليدل على الاختلاف واختلاط الأمور، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةٌ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) تقدم تخرجه.

«تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتْكُمْ»^(١). مرجت عهدهم: أي اختلطت وفسدت.

فهية الإشارة في الحديثين واحدة، لكن المعنى مختلف تماماً بل متناقض، فالحديث الأول دل على الاجتماع والتعاقد والتوحد، والثاني وصف حالة من الاختلاف والتشتت واختلاط الأمور، وما فهم هذا التفريق في الدلالات إلا من خلال السياق الوارد.

وقد تأتي الإشارة مقترنة بالفاظ تدل عليها، كقوله ﷺ : (هكذا ، هاهنا، كهاتين ، أو مثل هذه)، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أن زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرِعَا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٢).

وإذا لم تفهم الإشارة لأي سبب كعدم الانتباه أو ذهول المخاطب، أو عدم معرفته بما في بيئته؛ -إذ مدلولات الإشارة تختلف أحياناً بحسب البيئات

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٢١) كتاب: الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج برقم (٣١٦٨)، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

والأعراف—عندئذ ينتقل المشير إلى الكلام ويترك الإشارة لبيان ما يريد باللفظ.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» (١).

فقوله: "فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ" أي أشار إليه بأن لا يشبك أصابعه لكن الرجل لم يفهم هذه الإشارة فانتقل إلى تفهيمه باللفظ.

أهمية جمع الروايات في تفسير الإشارة:

مما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه لا بد من جمع الروايات ذات الموضوع الواحد والنظر فيها ليتضح لنا ما أجمل في بعضها أو خفي معناه فورود ما جاء مبهمًا يفسره ما جاء مفصلاً.

ومن ذلك ما جاء عند البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ —

(١) مسند أحمد (١٨ / ٧٧) برقم (١١٥١٢).

حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَ، بِهِ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

فهذه رواية مجملة لم يظهر فيها معرفة القاتل، وقد بينته الروايات الأخرى بل ووضحت دلالة الإشارة الواردة فيها.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(٢).

قال ابن حجر : " قَوْلُهُ «حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ» زَادَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْوَصَايَا " فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا " وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذَا بَيَانَ الْإِيْمَاءِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً دَالًّا عَلَى النَّفْيِ وَتَارَةً دَالًّا عَلَى الْإِثْبَاتِ بَلْفِظٍ: "فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ فَقَالَ: فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا " وَهُوَ مَشْعُرٌ بِأَنَّ فَلَانًا الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الطَّلَاقِ وَكَذَا الْآتِيَةِ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٠) كتاب: الديات ، باب: سؤال القابل حتى يقر والإقرار في الحدود برقم (٦٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٠٨) كتاب: الوصايا ، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت برقم (٢٥٩٥)، ومسلم في كتاب: القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

باين " فأشارت برأسها أن لا، قال: ففلان؟ لرجل آخر يعني عن -رجل آخر-
فأشارت أن لا، قال: ففلان قاتلها فأشارت أن نعم"^(١).

فأنت ترى أنه بجمع الروايات قد وضح معنى الإشارة وظهر المراد منها
على أكمل وجه.

(١)فتح الباري (١٢ / ١٩٩).

الفصل الرابع

استعمالات الإشارات النبوية ودلالاتها وأثرها على الحكم الشرعي

للإشارات النبوية الشريفة استعمالات كثيرة، ودلالات متعددة، لها تأثيرها على بيان المراد وأثرها على الحكم الشرعي، وها هي ذي بعض الاستعمالات ودلالاتها:

الأول: تحديد المراد وبيان العدد:

١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَعِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ»^(١).

اختلف الشراح في المراد بقوله ﷺ «الإيمان يمان» ف قيل: أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من قمامة وقمامة من أرض اليمن، وقيل: أن المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠٢) كتاب: باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال برقم (٣١٢٦)، ومسلم (١/ ٧١) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه رقم (٥١).

والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره^(١).

والذي عليه المحققون أن المراد بهم أهل اليمن وأن الحديث على ظاهره، والذي يرجح ذلك هو الإشارة التي أشارها النبي ﷺ ناحية اليمن.

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: «أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان» فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله: «يمان» الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن؛ لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها"^(٢).

ولا شك أن الإشارة الحسيّة إلى شيء أقوى في تعيينه وتحديدته من العبارة اللفظية؛ إذ اللفظ تدخله الاحتمالات بمقتضى اللغة، أما الإشارة فلا، ومن ثمّ اعتبر النحاة الإشارة من المعارف.

قال الشوكاني: "وقد صرح النحاة أن التعيين فيها—أي بالإشارة—يقع بالعين والقلب، وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال ابن السراج: إنها أعرف المعارف"^(٣).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٣٢).

(٢) فتح الباري (٦ / ٣٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٢ / ٢٨٧).

٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْتَحِمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا» (١).

والإشارة هنا واضحة في تعيين الأصابع التي يكره التختم فيها وهي الوسطى والإبهام.

٣- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَا أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ» (٢).

وفي لفظ: عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ» (٣).

ففي هذا الحديث نجد النبي ﷺ قد بين بالوصف العملي المقدار المباح من الحرير للرجال، محددًا لهم ما يجوز لبسه من الحرير، وهذا التحديد تم بالإشارة بأن

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٥٩) كتاب: باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٩٥)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٩٣) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه برقم (٥٤٩٠) ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٩٣) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه برقم (٥٤٩١).

صفّ إصبعيه أمام المخاطبين مما يساعد على بقاء أثر التعلم لديهم بأقوى من اللفظ المجرد عن هذه الوسيلة.

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصُلِحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(١).

والإشارة هنا تعني تحديد دقيق لما يجوز إظهاره من المرأة وعدم وجوب تغطيته، وهو الوجه والكفين. وهو ما عليه جمهور الفقهاء^(٢).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا». فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ^(٣). قال القاضي عياض: "وقوله: «الشهر هكذا وهكذا» الحديث، وإشارته

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٤)، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها رقم

(٤١٠٤) وقال: هذا مرسل، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٧)، رقم (١٣٢٧٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٧٢)، والمغني (٦ / ٥٥٨ - ٥٥٩)، والفواكه الدواني

(٢ / ٤٠٩)، ومغني المحتاج (١ / ١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٩ / ٧٥٩) كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

رقم (١٠٨٠).

بيده إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة الحكم بالإشارة، وأما تقوم مقام النطق في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها، ويدل على صحة الاعتداد بها. وفيه حجة أيضاً لصحة طلاق الأبكم وإقراره وشهادته وحده، إذا فهم منه القذف، وتحقق ما أشار به، وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده - عليه السلام - بذلك لا لغيره... وقد وقع في الأحاديث في هيئة إشارته - عليه السلام - اختلاف، وأصحها وأبينها ما جاء في رواية سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة. «والشهر هكذا وهكذا»: يعنى تمام ثلاثين، ونحوه في حديث ابن المنثى، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهومة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى"^(٢).

٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الصَّحَابِيَاءِ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا»^(١). في هذا الحديث وصفت الإشارة وحددت ما لا يجوز في الأضاحي تحديداً دقيقاً يسهل حفظه.

قال الباجي : " وَقَدْ ذَكَرَ ﷺ صِفَاتٍ جَامِعَةً لِلْمَعَانِي الَّتِي تُتَقَى مِنْ جِهَةِ النَّصِّ وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ صِفَاتٍ لَيْسَهُلَّ عَلَى السَّائِلِ حِفْظُ جَوَابِ مَا سَأَلَ عَنْهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَذَكُّرٌ لَهُ وَمَنْعٌ مِنَ النَّسْيَانِ"^(٢).

قال ملا علي القاري: "قَوْلُهُ: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ»، الظاهرُ عِنْدِي أَنَّ الْجَوَابَ وَقَعَ بِالْإِشَارَةِ، وَقَوْلُهُ: أَرْبَعًا مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي، رَفْعًا لِلإِبْهَامِ الْفِعْلِيِّ بِالتَّعْبِيرِ الْقَوْلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣).

الثاني: توكيد المعنى وإزالة اللبس:

عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٢)، كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث (١)، وأحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (٣/ ٢٣٥)، كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٨٥، ٨٦)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢١٢)، كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الأضاحي، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحي به، حديث (٣١٤٤).

(٢) المنتقى (٣/ ٨٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٨٥).

وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أئِذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأِذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقْتَ». وَأَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْتَنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ هَذَا». قُلْتُ قَالَهُ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ^(١).

فقوله : «مرتين» توكيد لفظي ثم «أشار بإصبعيه» توكيد آخر؛ لأن المقام يستدعي ذلك؛ فقد توهم البعض أن الرجل عندما مات في سلاحه ذهب أجره، كأنه قتل نفسه فجاءت الإشارة لترفع هذا الوهم، وتؤكد أن له الأجر مرتين.

الثالث: إفادة حكم شرعي:

والإشارة يثبت بها حكم شرعي وخاصة في حق الأخرس، وقد تقدم شيء من ذلك في مبحث الإشارة التشريعية. ونزيد هنا بعض الأمثلة:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٢٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٨٠٢).

١- النهي عن الغيبة ولو بالإشارة:

وى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً - وَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ مَزَجْتَ»^(١).

وفي رواية الترمذي: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمَزَجَ»^(٢).

فقوله: "وَقَالَتْ بِيَدِهَا" أي أشارت بها، وقولها: "حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا-تَعْنِي قَصِيرَةً" قال مُلا علي القاري (ت ١٠٠٤هـ): "قَالَ شَارِحُ لَهَا: كَذَا إِشَارَةٌ إِلَى شِبْرِهَا. قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ تَكَرَّرِ كَذَا تَعَدُّدُ نَعْتِهَا، فَلَعَلَّهَا قَالَتْ بِلِسَانِهَا قَصِيرَةً، وَأَشَارَتْ بِشِبْرِهَا أَنَّهَا فِي غَايَةِ مِنَ الْقَصْرِ، فَأَرَادَتْ التَّأَكِيدَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢ / ٣٦١) برقم (٢٥٦٠١).

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٦٦٠)، كتاب: صفة القيامة والرفائق والورع ، برقم (٢٥٠٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٠٤٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ مَزَجَتْ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمْزَجْ» "أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة ننتها وقبحها، كذا قرره النووي، وقال غيره : معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره. قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ"^(١).

فهنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذه غيبة وأنزل هذه الإشارة منزلة القول، كما في رواية أبي داود : فَقَالَ « لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمْزَجَتْهُ »^(٢).

٢- النهي عن الإشارة بحديدة أو نحوها:

روى مسلم عن ابن سيرين قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَحِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ»^(٣).

فنهى الشارع الحكيم عن مجرد الإشارة بالسلاح لما فيها من التخويف والترويع، قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه

(١) فيض القدير (٥ / ٤١١).

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٦٨٥)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة ، برقم (٤٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٢٠) كتاب: باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٦).

وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حراماً بكل حال^(١).

وقد جاء سبب النهي منصوصاً عليه في رواية أخرى عند الشيخين، قال رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥١هـ): "قال ابن العربي: إذا استحقَّ الذي يُشيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنُ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أُؤخِّد اللاعب لما أدخله على أخيه من الرُّوع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهي عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيؤذي"^(٣).

قلتُ: وهذا يدل على أن الإشارة فعل من الأفعال وأنها تستعمل في الخير كما تستعمل في الشر، فيمدح فاعلها ويؤجر إن كانت خيراً، ويذم صاحبها ويأثم

(١) شرح النووي (١٦ / ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٩٢) كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا" برقم (٦٦٦١) ومسلم (٤ / ٢٠٢٠) كتاب: باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم برقم (٢٦١٧).

(٣) فتح الباري (١٣ / ٢٥).

إن كانت شرًّا.

٣- إقرار النبي ﷺ للإشارة وإجازتها في أصل الديانة:

فقد حكم لجارية بالإيمان بإشارتها إلى السماء للتعريف بأنها تعبد الله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة. فقال لها: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء بأصبعها. فقال لها: «فمن أنا؟». فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله. فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

يقول القرطي -رحمه الله-: "الإشارة تزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٢٨٥) برقم (٧٩٠٦) وأبو داود (٢/ ٢٥٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة برقم (٣٢٨٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٦٣). وصححه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٥٩). والحديث عند مسلم بدون ذكر الإشارة (١/ ٣٨١) كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة برقم (٥٣٧).

ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء^(١).
وقال المهلب: " الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكومٌ بها ، وما ذكره
البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك "^(٢).

٤- جواز الإشارة للمصلي والإمام يخطب:

أخرج عبد الرزاق بسنده عن نافع «أنه رأى ابنَ عمرَ يشيرُ إلى رجلٍ في
الجمعة والإمامُ يخطبُ»^(٣).

قال ابن المنذر : "إذا تكلم امرؤ والإمام يخطب أشير إليه ؛ استدلالاً
بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ :
متى قيام الساعة؟ ، مع أن حال الخطبة لا يكون أكثر من حال الصلاة. وقد ردَّ
النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة ، والإشارة
تحسن في مثل هذه الحال ، فإن لم يفهم عنه سبح به ؛ لأن التسبيح لما جاز في
الصلاة يفهم به المصلي من سبح به ، كان ذلك في الخطبة أجوز ، يفهم به من
سبح به"^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٤ / ٨١).

(٢) شرح البخاري لابن بطلال (٧ / ٤٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٢٥) برقم (٥٤٢٩) وابن المنذر في الأوسط
برقم (١٧٦٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٥ / ٤٣٨).

٥- الإشارة إلى المشركين بالأمان:

روى سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "والله لو أنّ أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشركٍ ، فترَلَّ إليه على ذلك فقتله ، لقتلته به". وفي لفظ آخر: "أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء ، فدعا رجلاً من المشركين فترَلَّ ، فإن قال : والله لأقتلنك فهو آمن ، إنما يترَلَّ بعهد الله وميثاقه"^(١).

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله فقد "سئل عن الإشارة بالأمان أهىَ بمتلة الكلام؟ فقال: نعم، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأنّ الإشارة عندي بمتلة الكلام"^(٢).

وقال ابن المنذر: "الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير ، يقوم مقام الكلام ، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود ، فقعدوا"^(٣).

الرابع: تقرير المعنى في النفوس و تصويره كأنه رأي العين وإخراج المعقول في صورة المحسوس:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٣٧٥) حديث رقم (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨).

(٢) الموطأ (٢ / ٤٤٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠ / ١٩٣).

١- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا». قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ^(١).

وفي إشارته ﷺ إلى فمه الشريف تصوير دقيق لما سيحدث يوم القيامة من دنو الشمس وكثرة العرق ووصوله إلى الفم كالملمح له يمنعه من الكلام، وهو بهذا التصوير نقل الصحابة رضي الله عنهم من مجرد سماع الخبر إلى معاينته فكأنهم يرونه رأي العين، وهذا له أثره البالغ في النفوس من الإيمان بالغيب، ومعايشة اليوم الآخر وما يحدث فيه من أهوال. نسأل الله السلامة.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٦) كتاب: صفة الجنة ونعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله برقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨٢) كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، برقم (٣٢٩٠)، ومسلم (٢/ ١٤١٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد رقم (١٧٩٢).

وفي هذا الحديث الشريف نرى استحضاراً لصورة نبي كريم -من أنبياء بني إسرائيل على ما قيل- يمسح الدم عن وجهه خشية أن يصل إلى فمه مما يدل على كثرة الدم وأن قومه قد اشتدوا في ضربه.

ولو أن النبي ﷺ حكى بالقول فقط ما حصل لهذا النبي عليه السلام دون هذه المحاكاة بالإشارة الحسية لما كان هناك استحضار لما حدث بهذه الصورة الناطقة الواضحة.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُعْشَى أَنْامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ^(١).

وفي رواية النسائي يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. قَالَ طَاوُوسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨ / ٢) كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، برقم (١٠٢١).

(٢) سنن النسائي (٧٠ / ٥) كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل، برقم (٢٥٤٧).

قال القاضي عياض: " هذا تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه"^(١).
ففي هذا الحديث الشريف نجد أن النبي ﷺ لم يكتف بالمثل الذي ضربه بالقول فقط، وإنما مثله بصورة عملية بأن وضع إصبعيه في جيبه يوسع الجبة فلا تتسع، ليوضح لنا صورة البخيل الذي شحّت نفسه وضاق صدره عن الصدقة فقتّر في الإنفاق وهو في الحقيقة ضيق على نفسه، ولكأن المخاطب يرى هاتيك الصورة رأي العين، فتقع منه موقعا يظل عالقا في ذهنه وهذا له من التأثير ما لا يخفى.

٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا» قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»^(٢).

وفي رواية: «وعقد تسعين»^(٣)، وكيفية عقد التسعين: "أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتها حتى تصير مثل الحية المطوقة"^(٤).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٠٩) كتاب: الفتن، باب: يأجوج مأجوج، برقم (٦٧١٦).

(٣) البخاري (٥/ ٢٠٢٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور برقم (٤٩٨٨).

(٤) فتح الباري (١٣/ ١٠٨).

قال ابن حجر : " أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يستزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى"^(١).

الخامس: لفت الانتباه إلى أهمية القضية المطروحة:

كان من أساليبه ﷺ الدعوية الإشارة أثناء خطبه بيده مرة وبأصابعه مرة بهينات وكيفيات متعددة يريد بذلك لفت انتباه السامعين إلى ما يطرحه عليهم من قضايا ، ففي خطبة حجة الوداع ولفظها عند مسلم قال ﷺ : «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ يَأْبِصِعُهُ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِلَّهِمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...الحديث^(٢).

ففي رفعه ﷺ الإصبع إلى السماء ثم نكتها في الأرض -وكانه يُشْهَدُ الكون حوله على ما يقول- جذبٌ لانتباه المخاطبين وأنّ الأمر الذي يوصي به في غاية الأهمية؛ إذ فيه صلاحهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا

(١)فتح الباري (٩/ ٣٣٧).

(٢)أخرجه مسلم (٤/ ٣٩) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ عليه وسلم برقم (٣٠٠٩).

تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ »^(١).

قال الطيبي: "ولما أن التقوى: تشد من عقد هذه الأخوة وتستوثق من عراها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠] يعني أنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والاتلاف والمسارة إلى إمطة ما يفرط منه، ولأن مستقر التقوى ومكانه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة، وأشار بيده إلى صدره ثلاثاً. وإنما عدل الراوي من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماماً بشأنها. ونحوه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]، ومن ثمة أشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره. ولم يقل: التقوى في القلب"^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨ / ١٠) كتاب: باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم (٦٧٠٦).

(٢) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (١٠ / ٣١٧٩).

السادس : الإشارة للتعليم:

من أساليب التعليم الناجح أن يقترن التعليم البصري باللفظي؛ لأنه يعطي قوة في التفهيم وبيانا للمعنى أشد من التعليم اللفظي المجرد، فإذا اقترنت الإشارة بالعبارة أثناء التعليم أفادت من البيان والتوضيح ما لم تفده العبارة وحدها.

١- عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(١).

وفي الحديث شرح عملي لكيفية التيمم، بطريقة مفهومة جلية. وربما لو كان ﷺ اكتفى بالقول فقط دون التعبير بالإشارة لما اتضحت كيفية التيمم بهذه الصورة الواضحة.

٢- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا

(١) تقدم تخريجه.

دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ^(١).

قال النووي: " فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف؛ فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه، والله أعلم"^(٢).

وكان ﷺ يثير انتباه المخاطب أحياناً بأسلوب جديد كأن يأخذ بيد المتعلم ويعدُّ عليها بدلاً من العدِّ على يد نفسه، وبذلك يكون المتعلم أوعى وأذكر لما يُلقى عليه، وأوقع في نفسه وأشدَّ تأثيراً.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَيَّ

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٩٣١) كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨٢).

(٢) شرح النووي (٩ / ٢٨).

جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرُ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ»^(١).

وفي عده ﷺ بيد أبي هريرة ، من المنقبة والإيناس للمتعلم، وفيه من التواضع مع اليسر والسهولة في التعليم ما فيه.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. قَالَ « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي قَالِ « قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي ». فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ »^(٢).

قوله: «قال هكذا بيده»: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة... وفي المشكاة «بيديه وقبضهما»، قال القارئ: وفي نسخة «فقبضهما»، فقيل: أي عد تلك الكلمات بأنامله وقبض كل أملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي: «فقال

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٥٥١) كتاب: الزهد، باب: الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس برقم (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٨٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي برقم (٨٣٢).

رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير» قال ابن حجر المكي: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به. ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام؛ حملًا له على الامتثال والحفظ لما أمر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره^(١).

٥- عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كورِ العِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : ارْفَعْ عِمَامَتَكَ وَأَوْمَأَ إِلَى جِبْهَتِهِ^(٢).

ويشارته ﷺ إلى جبهته حدّد أن المراد برفع العمامة ليس رفعها عن جميع الرأس وإنما عن موضع السجود وهو الجبهة. وبهذا تكون الإشارة أفادت المستعلم إفادة لا لبس فيها، خاصة وأن المخاطب كان في صلاة فالإشارة أوفق لحاله.

السابع: التنبيه على شيء محذوف والتأكيد عليه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ النَّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»^(١).

(١) عون المعبود (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٥) برقم (٢٤٩١) وقال: وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

قال القرطبي : "هذا يدل علي أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تتبع" (٢).

وقال ابن دقيق العيد قيل : "إنهما جُعلا كالعضو الواحد ويكون الأنف كالتبع للجبهة واستدل على هذا بوجهين أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث. الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف فإذا جُعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر فتطابق الإشارة العبارة وربما استنتج من هذا : أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزاء لأفهما إذا جُعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ.

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور لذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر. وأيضاً فإن الإشارة

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٨٠) كتاب: الصلاة ، باب: السجود على الأنف، برقم (٧٧٩).

ومسلم (١ / ٣٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة برقم (٤٩٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥ / ٢٥).

قد لا تُعين المشار إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة فإذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينا وأما اللفظ : فإنه معين لما وضع له فتقديمه أولى^(١).

الثامن: الإشارة في القضاء والفتوى:

أمر الشارح الحكيم القاضي أن يساوي بين المتخاصمين حتى في الإشارة والنظر إليهما ؛ لتلا يوقع في صدر أحدهما ما يحزنه. وهو من تمام العدل وتحقيقه على أكمل وجه.

روى البيهقي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ »^(٢). وفي رواية : « فَلْيَسُوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ »^(٣).

وهذا -لعمرى- من أجهل وأرقى ما جاء من تعاليم سامية في هذه الشريعة الغراء التي تراعي العدل حتى في مشاعر الناس وأحاسيسهم!
وورد اعتبار الإشارة في القضاء والفتوى في أحاديث متعددة، وهما هي بعض الأمثلة التطبيقية لذلك:

(١) إحكام الأحكام (١ / ٢٤٠).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٣٥) برقم (٢٠٩٦١) والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٨٤) برقم (١٩٥٧٤) والدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٥) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٤٦٩): "وفي إسنادِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". انتهى.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤ / ٨٢).

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قَبِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١).
ترجم له البخاري تحت باب: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ^(٢). وقال ابن حجر: "وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة"^(٣).

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في إشارة المريض فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم. قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من مرت عليه سنة لا يتكلم ، وأما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك. فلا تجوز إشارته.

واحتج الطحاوي عليه بحديث أنس أن النبي ﷺ رضَّ رأس اليهودي بين حجرين بإشارة المرضوضة. قال الطحاوي: فجعل رسول الله ﷺ إشارته بمتزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان ، فدل على أن من اعتقل لسانه فهو بمتزلة الأخرس في جواز إقراره بالإيماء والإشارة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا. واحتج الشافعي بأنه قد

(١) تقدم نخرجه.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٠٨).

(٣) فتح الباري (١٢/١٩٩).

أصمّت أُمّامة بنت أبي العاص فقيّل لها : لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فأشارت أي نعم . فنفذت وصيتها" (١).

٢- عن كعب بن مالك: أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ « يَا كَعْبُ ». فَقَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ. قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُمْ فَأَقْضِهِ » (٢).

فهنا أمر النبي ﷺ كعباً رضي الله عنه أن يتسامح عن شطر دينه بأن أشار له بيده دون أن يتكلم، وفهم كعب هذه الإشارة ونفذ المطلوب بمقتضاها، قال ابن بطال: "وفيه : أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها" (٣).

التاسع: الجواب بالإشارة بدلاً من الكلام:

ورد الجواب بالإشارة نيابة عن الكلام في أحاديث متعددة ومن ذلك:

(١) شرح ابن بطال (٨ / ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٥ / ٣٠) كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من اليمين برقم (٤٠٦٧).

(٣) شرح ابن بطال (٢ / ١٠٦).

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُبْضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»^(١).

٢- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَكُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ... الْحَدِيثُ»^(٢).

قال ابن بطال: " فيه الإشارة المعهودة باليد ، والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي، ورده الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم في الصلاة ، فأشار برأسه ، أو بيده ، فلا بأس بما خف ولا يكثر . وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير في الصلاة بـ (لا) ، و (نعم)"^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٤٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٣٤).

٣- روى البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ»^(١).

وفي رواية أحمد قال ابن عباس: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَلَا التَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «وَلَا حَرَجَ»^(٢).

العاشر: تحقيق الوصف بالإشارة وتقريبها للأذهان:

روى مسلم: عن عبيد بن مقسم، أنه نظر إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وفي رواية أحمد: «قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ يَوْمَ الْأَرْضِ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾»

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٥) رقم (٢٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ٢١٤٨) كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٨٨).

سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ [الزمر: ٦٧] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَحْرُكُهَا، يَقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، يُمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ: أَنَا الْعَجَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ.... الحديث» (١).

قال النووي نقلًا عن القاضي عياض: "وقبضُ النبي ﷺ أصابعه وبسطها تمثيلٌ لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السماوات والأرضون لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة... ثم قال: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حقٌ وصدقٌ، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمننا به ووكنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمال في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى. وبالله التوفيق" (٢).

روى أبو داود عن سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿سَمِيعًا

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٠٤) برقم (٥٤١٤).

(٢) شرح النووي (١٧/ ١٣٢ - ١٣٣).

بَصِيرًا ﴿ [النساء: ٥٨]. قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ». قَالَ الْمُقْرِيُّ (أحد رواة الحديث): يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (١).

هذا الحديث وأمثاله لا يراد به تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما المراد منها تحقيق الصفة لله وإثباتها له سبحانه بلا تشبيه ولا تمثيل. ومن ثم كان السلف يزجرون عن الإشارة باليد أو غيرها عند ذكر صفات الله تعالى إذا كان هذا للتشبيه أو يوهم التجسيم.

قال ابن عبد البر: "روى حرملة بن يحيى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٨] وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئاً من بدنه قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه" (٢).

والفرق بين ما جاء في الحديث وما ورد عن مالك -رحمه الله- أن ما جاء في الحديث معناه إثبات الصفة وتحقيقها، وأما ورد عن مالك فلاجل نفي التشبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٤٥) كتاب: السنة، باب: في الجهمية والمعتزلة، برقم (٤٧٢٨).

(٢) التمهيد (٧ / ١٤٥).

قال البيهقي: " وهذه الإشارة المروية في الحديث المراد منها " تَحْقِيقُ الْوَصْفِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ ، فَأَشَارَ إِلَى مَحَلِّ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ مِنَّا لِإِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَمَا يُقَالُ : قَبَضَ فُلَانٌ عَلَى مَالِ فُلَانٍ ، وَيُشَارُ بِالْيَدِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ حَازَ مَالَهُ ، وَأَفَادَ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ عَلِيمٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ لَأَشَارَ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَى الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْعُلُومِ مِنَّا ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِثْبَاتُ الْجَارِحَةِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ شَبِّهِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُومًا كَبِيرًا " انتهى^(١) .

وقال الخطابي رحمه الله: " وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً، معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات الأذن والعين؛ لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بزدي جوارح ولا بزدي أجزاء وأبعاض، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"^(٢) .

الحادي عشر: الترغيب من خلال الإشارة:

تقوم الإشارة بدور كبير في الترغيب والتشويق عندما ينتقل المتحدث من الكلام إلى الإشارة، ومن أمثلة ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (١ / ٤٦٢) .

(٢) معالم السنن (٤ / ٣٣٠) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» (١).

وفي رواية: " وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا " (٢).

فقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من الإشارة النبوية التقليل في الوقت والتزهيد فيه لتغتنم كل لحظة فيه. قال الزين بن المنير: "الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغازاة فضلها" (٣).

كما أفادت الإشارة معنى آخر وهو توقيت هذه الساعة، يقول ابن حجر: " وقد قيل إن المراد بوضع الأُمْلَةِ في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار؛ لأن الخنصر آخر أصابع الكف" (٤).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٦) كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٩٣). ومسلم (٢/ ٥٨٣) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٢).

(٢) البخاري (٥/ ٢٠٢٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور برقم (٤٩٨٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤١٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٣٧).

ومن الأمثلة أيضاً: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى (١).

في هذا الحديث "انتقال" من الكلام إلى الإشارة بقريظة اللفظة «هكذا» ، ومن ثم وصف الإشارة التي أشار بها النبي ﷺ ، وهذه الإشارة قد عبرت عن المطلوب بدقة واختزلت عدداً من الكلمات، وأعتقد أن العبارة لا تستطيع أن تفي بما اشتملت عليه الإشارة من التوضيح والإيجاز، ولهذا كان استعمالها أكثر جدوى وفائدة ، وذلك لأن النبي ﷺ عندما قال: «هكذا»، لم نعرف على ماذا دلّت الكلمة إلا من خلال وصف الصحابي لها بقوله: «وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما». وهذا الوصف من الصحابي رضي الله عنه هو بيت القصيد، وثمره هذا الأسلوب الرائع ، لذا نقله لنا الصحابي بدقة متناهية غير غافل عن ذكر تفاصيله من خلال قوله: «وفرّج بينهما».

وبتفحص وصف الصحابي للإشارة وتحليلها يتبين لنا نجاعة هذا الأسلوب وأهميته ، وكيف أنه أضحى أسلوب تشويق وإثارة ، إذ إن الصحابي رضي الله عنه قال: «وأشار بالسبابة والوسطى» أي أن كافل اليتيم مع النبي ﷺ هذين الأصبعين في هذه اليد معاً . لكن في قول الصحابي : «وفرّج بينهما»، وفي رواية : «وفرّق

(١) تقدم تحريجه.

بينهما» إشارة إلى أن كافل اليتيم قد يشارك النبي ﷺ في أصل الجزاء وهو دخول الجنة ، لكنه يفترق عنه بالمتزلة^(١).

ومن أمثلة أسلوب الإثارة بالإشارة: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْبَانَ التَّقْفِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي فِي الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قَالَ قُلْتُ: فَمَا أَتَقِي؟ فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ^(٢).

وفي رواية: "فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا^(٣). ففي إشارته ﷺ إلى لسانه الشريف إثارة للسامع وشدَّ لانتباهه ليعي النصيحة ويلتزم بها " وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول تنبيهًا على أن أمر اللسان صعب. والمعنى لا تكلم بما لا يعينك فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى^(٤). ومن الأمثلة أيضًا: ما ذكره النبي ﷺ ، عن علامات الساعة ، فقال: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ

(١) بلاغة الإشارة بين النظرية والتطبيق د/ سعيد أحمد جمعة ص (٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢ / ١٧٠) برقم (١٩٤٣١).

(٣) سنن الترمذي (٤ / ٦٠٧) كتاب: الزهد، باب: حفظ اللسان، برقم (٢٤١٠) وقال:

حسن صحيح.

(٤) تحفة الأحوذى (٧ / ٣٠٥).

وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ^(١).

ففي هذا الحديث تحول من الكلام إلى الإشارة ، وكانت دلالة الإشارة أشد وضوحاً ، وأكثر تعبيراً من الكلام. قال ابن حجر: " قوله: "فحرفها" أي جعلها محرفة إشارة إلى صفة قطع السيف"^(٢).

وقال العيني: " وفيه دليل على أن الرجل إذ أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه إرادته أنه جائز عليه"^(٣).

وأيضاً كأنه استحضر الحالة الحاصلة فأشار لهيئة القتل دون أن يتكلم؛ إشارة إلى الموت الذي لا حراك معه ولا كلام.

نعم جاء في بعض الروايات: «قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٤). فيحمل على أنه جمع بين الإشارة والعبارة.

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٥).

(٢) فتح الباري (١ / ١٠٤).

(٣) عمدة القاري (٢ / ٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٩٠) كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن برقم (٦٦٥٢) ومسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن رقم (١٥٧).

الثاني عشر: التعريف بالنفس عن طريق الإشارة:

عن أبي جريِّ جابر بن سليم قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ لَهُ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِيَّ جَفَاؤُهُمْ فَأَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا... الحديث» (١).

فقوله: "فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ" تعريف بالنفس عن طريق الإشارة، وهو دليل على أن اللفظ ليس وحده المختص بنقل المعلومات، بل إن الإشارة لها دور في ذلك وربما تكون أفضل من اللفظ في بعض الأحيان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ قد صنعَ طعامًا إلى رسول الله ﷺ يعني فدعاه فقال يا رسول الله هكذا وأومأ إليه بيده قال يقول له رسول الله ﷺ هكذا؟ وأشار إلى عائشة قال لا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثانية وأومأ إليه رسول الله ﷺ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وأومأ إليه الثالثة فقال له رسول الله ﷺ وهذه؟ قال: نعم فانطلق معه رسول الله ﷺ وعائشة فأكلا من

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣) برقم (٢٠٦٥٤)، إسناده ضعيف لجهالة عبدة الهجيمي، لكن الحديث صحيح أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٤) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٤)، وابن حبان (٢/ ٢٧٩) برقم (٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٨٣) برقم (٦٦٦٧).

طعامه»^(١).

وفي رواية النسائي قال أنس: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارْسِيٌّ طَيْبُ الْمِرْقَةِ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيِ وَهَذِهِ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرَ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢).

والحوار في هذا الحديث الشريف تم بالإشارة دون الكلام، ولعل الفارسي عدل عن العبارة إلى الإشارة لعدم معرفته الكاملة بالعربية فلجأ إلى إشارة مفهومة تعبر عما يريد وهذا في ظني بعيد. والأقرب -والله أعلم- أنه أراد بذلك الإسرار للنبي ﷺ بالدعوة للطعام؛ لعدم كفاية ما عنده لاستضافة جمع كثير، فاستعمل الإشارة عوضاً عن العبارة. يقول الجاحظ: "وفي الإشارة بالطرف والحاجب وغير ذلك من الجوارح مرفق كبير ومعونة حاضرة في أمور يُسرِّها الناس من بعض ويخفونها من الجليس وغير الجليس"^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٦٧) بهذا اللفظ، والحديث أخرجه بمعناه مسلم (٣/ ١٦٠٩) كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، برقم (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٨/٦) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق بالإشارة المفهومة برقم (٣٤٣٦).

(٣) البيان والتبيين ص (٥٥).

ولعلّ هذا يفسر السببَ في امتناع الصحابي من الإذن للسيدة عائشة رضي الله عنها في بداية الأمر. يقول القرطبي: " وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة رضي الله عنها أولى ما قيل إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع ، فكأنه رأى أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يحجف بالنبي ﷺ وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة إنما كان -والله أعلم- لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ ، فكره النبي ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها ، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق ، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل"^(١).

الثالث عشر: النداء بالإشارة:

روى الإمام أحمد عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَأَنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَرَاهُ مُرَائِيًّا؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالٍ مَنَكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا فَاصِدًّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ»^(٢).

(١) المفهم (٧/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٢) برقم (١٩٧٨٦) وإسناده صحيح.

تتمة: دلالة الإشارة في الأمور التعبدية المحضة:

لم تقصر مدلولات الإشارة على ما سبق ذكره، وإنما كان لها أيضاً دلالات وحكم في الأمور التعبدية المحضة كرفع اليدين في تكبيرة الإحرام والإشارة بالإصبع عند التشهد، ورفع اليدين عند الدعاء. كل ذلك وإن كان الأصل فيه التعبد والامتثال، إلا أن العلماء تلمّسوا في ذلك حكماً جعلت للإشارة معنى وجمالاً، وليس مجرد حركات جوفاء لا معنى لها.

بل معرفة هذه المعاني لها أثرها الواضح في الخشوع وحصول اللذة في العبادة.

١/ رفع اليدين في الصلاة:

حاول العلماء أن يقفوا على معنى أو حكمة لرفع اليدين في الصلاة، فقال النووي في شرح مسلم: "اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي -رضي الله عنه- فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره هو استكانة، واستسلام، وانقياد. وكان الأسير إذا غلب، مَدَّ يديه علامة للاستسلام، وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر. والله

أعلم" (١) .

وقيل: " ليراه الأصم ويسمعه الأعمى" (٢)، وقالت الحنفية أن حكمة الرفع " نفي الكبرياء عن غير الله تعالى" (٣). وقال أبو العباس القرطبي: " قيل: فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله: الله أكبر لفعله" (٤).

وقال ابن عبد البر: "معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوعٌ واستكانةٌ وابتهاالٌ وتعظيمٌ لله عز وجل واتباعٌ لسنة رسوله عليه السلام... وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة،.. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها... وعن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح وحين تريد أن تركع وحين تريد أن ترفع، وقال عقبه بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة" (٥).

وقال الربيع بن سليمان: "قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله، وسنة متبعة يُرجى فيها

(١) شرح النووي لمسلم (٤ / ٩٦).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢١٨).

(٣) الهداية شرح البداية (١ / ٤٦).

(٤) المفهم (٤ / ١٠٦).

(٥) الاستذكار (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

ثواب الله عز وجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرها" (١).

٢/ رفع الإصبع عند التشهد:

ذكر العلماء أن الحكمة من تخصيص السبابة بالإشارة في التشهد دون غيرها من الأصابع اتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب حضوره (٢).

قال الصنعاني: " وَيَنوِي بِالإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالإِخْلَاصَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ جَامِعًا فِي التَّوْحِيدِ بَيْنَ الفِعْلِ والقَوْلِ والاعتقاد، ولذلك «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَصْبَعَيْنِ وَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ» لِمَنْ رَأَاهُ يُشِيرُ بِأَصْبَعَيْهِ، ثم الظاهر أنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الهِيئَاتِ؛ وَوَجْهُ الحِكْمَةِ شَعْلُ كُلِّ عَضْوٍ بِعِبَادَةٍ" (٣).

وقال ابن رسلان (ت ٨٤٤هـ): "والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود - سبحانه وتعالى - واحد ليجمع في توحيدهِ بين القول والفعل والاعتقاد . وروي عن ابن عباس أنه قال : هي الإخلاص . وقال مجاهد : مقمعة الشيطان" (٤).

حتى أن المشركين لاحظوا هذه الإشارة وذهبت عقولهم بها كل مذهب بل خافوا منها وظنوا -بزعمهم- أن النبي ﷺ أراد أن يسحرهم بذلك!.

(١) طرح التثريب في شرح التقریب (٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر سبل السلام (١/ ٢٨٢).

(٣) سبل السلام (١/ ٢٨٢).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣١٧).

روى البيهقي في سننه الكبرى عن خفاف بن أيماء الغفاري رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشيرُ بأصبعه إذا جلسَ يتشهدُ في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا وإنما يريدُ النبي ﷺ التوحيد»^(١).

٣/ رفع اليدين عند الدعاء:

قال العلماء رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء؛ لأنها قبلة الداعي كما أن الكعبة قبلة المصلي^(٢).

يقول صاحب مرعاة المفاتيح: " قيل: حكمة الرفع إلى السماء إنما قبله الدعاء ومهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة"^(٣).

وقال ابن رجب: " وقال بعض السلف الرفع على هذا الوجه تضرع"^(٤). كما أن في هيئة رفع اليدين من التذلل والخضوع والاستكانة لله عز وجل وإظهار الافتقار له بالجوارح فيكون أدمى لخشوع القلب، وذلك أحرى لإجابة الطلب.

قال الشيخ عطية صقر: "إنَّ مَدَّ اليدين عند الدعاء يشبه ما يحدث عند

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) برقم (٢٦٢٠).

(٢) انظر المفهم شرح مسلم (٩/ ٢٤٤).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٦٤).

(٤) جامع العلوم والحكم ص (١٠٥).

طلب الفقير إحسانا من الغني فعند شدة الحاجة قد يجثو السائل على ركبتيه، يستدر بهذا الوضع عطف المسئول، وهو في هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان، فالمسلم الذي يدعو ربه يرفع يديه دليلاً على تذلله وشدة حاجته، ولذا كان النبي ﷺ يلجأ إلى ذلك، ويبالغ فيه في الاستسقاء ونحوه^(١).

وذكر بعض أهل العلم أن الدعاء إذا كان لرفع البلاء ، فإن الداعي يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وكأن فيه إشارة لدفعه، وإذا كان لطلب شيء وتحصيله فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء، فأشبهه حال السائل الذي يسأل.

قال النووي رحمه الله: " قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء ، كالحط ونحوه ، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله ، جعل بطن كفيه إلى السماء " انتهى^(٢).

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى الأزهر الشريف (٢/ ١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه ..

وفي ختام هذه الدراسة عن الإشارات النبوية ودلالاتها أخلص إلى نتائج

منها:

- ١- أن لغة الإشارة من أهم وسائل التواصل، وقد وردت في السنة النبوية بكثرة، وقامت مقام الكلام، وكانت أحياناً أوفق وأبلغ من اللفظ في تأدية المعنى. بل قد تتعين الإشارة في بعض المواضع بدلاً من الكلام.
- ٢- اعتبار الشارع بالإشارة وإقرارها في أصول الديانة، يجعل من إقرارها فيما هو دون ذلك أولى وأجدر.
- ٣- للإشارات النبوية أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، ولا بد من التمييز بين هذه الأنواع؛ ليُعرف الفرق بين ما كان على سبيل التشريع وما كان عادة أو سجية.
- ٤- المرجع إليه في فهم الإشارات النبوية هم الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم من اختص بمشاهدتها دون غيرهم من الرواة.
- ٥- للإشارات النبوية دلالات متعددة ومعان كثيرة، هذه الدلالات لها أثرها الواضح في فقه الحديث الشريف، وفهم معناه.

٦- تحتاج الإشارات النبوية إلى مزيد من الدراسات والأبحاث لشرح وتوضيح ما تدل عليه، وربطها بالدراسات التي تتعامل مع غير الناطقين باللغات، خاصة وقد أصبحت لغة الإشارة لغة عالمية.
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤هـ) بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، المتوفى (٧٣٩هـ) - طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ المؤلف: تقي الدين محمد بن عبد الله بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ) / المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: مكتبة السنة/ الطبعة : الأولى / سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي المتوفى (٦٣١هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ٤ - الأدب المفرد - للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ) - طبعة عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
- ٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو

- العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) / الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر / الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ٦ - الأسماء والصفات/ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ) / المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي/ الناشر: مكتبة السوادي - جدة/ الطبعة: الأولى.
- ٧ - الأشباه والنظائر / المؤلف: الشيخ زين الدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٨ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار - الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى (٢٩٢هـ) - مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت/ سنة النشر ١٩٨٢م.
- ١٠ - البرهان في أصول الفقه/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ) - / دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- ١١ - بلاغة الإشارة بين النظرية والتطبيق د/ سعيد أحمد جمعة، بحث على الشبكة العنكبوتية.
- ١٢ - البيان والتبيين/المؤلف : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ/تحقيق وشرح: عبد السلام هارون/دار النشر : مكتبة الخانجي - القاهرة/الطبعة : السابعة/١٤١٨هـ ، ١٩٨٨م.
- ١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس / محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي المتوفى (١٢٠٥ هـ) / تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية.
- ١٤ - التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور/المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)/الناشر : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان/الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ١٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / المؤلف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ) / الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب / المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م / الطبعة : الأولى.

- ١٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم / المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ) / المحقق : سامي بن محمد سلامة / الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) / الناشر : دار الكتب العلمية_ الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. تهذيب اللغة / المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي المتوفى (٣٧٠ هـ) / دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م / الطبعة : الأولى / تحقيق : محمد عوض مرعب.
- ١٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) / تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٢٠ - دلائل النبوة - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق د/ عبد العظيم قلجي.
- ٢١ - الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق/ محمد شكور محمود.
- ٢٢ - سبل السلام/ المؤلف: أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)/ الناشر: دار الحديث. بدون تاريخ .
- ٢٣ - سنن ابن ماجة - أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٥هـ) - طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٤ - سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ) - طبعة دار الحديث - القاهرة.
- ٢٥ - سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ) - طبعة دار الحديث - القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

- ٢٦ - سنن الدارقطني - الحافظ الكبير على بن عمر الدارقطني،
المتوفى (٣٨٥هـ) - طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧ - سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، المتوفى
(٢٥٥هـ) - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٢٨ - السنن الكبرى - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ -
١٩٩٢م.
- ٢٩ - السنن الكبرى للنسائي - أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى
(٣٠٣هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري
وسيد كردى حسن.
- ٣٠ - سنن النسائي الصغرى "المجتبى" - الحافظ أحمد بن شعيب
النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ) طبعة دار الجيل بيروت.
- ٣١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى / شمس الدين أبي عبد
الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت
٧٧٢هـ)/ تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم/
الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م.

- ٣٢ - شرح السنة للإمام البغوي / المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٠ هـ) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش / دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت / الطبعة : الثانية / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٣ - شرح صحيح البخاري ، لابن بطال / المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي / دار النشر : مكتبة الرشيد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م / الطبعة : الثانية / تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٣٤ - شرح صحيح مسلم - للإمام يحيى بن شرف النووي - طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٥ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) طبعة : دار الوفاء ، الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.
- ٣٦ - شعب الإيمان - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى (٤٥٨ هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق / أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

- ٣٧ - الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية./ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) / الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠م.
- ٣٨ - صحيح ابن خزيمة - إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى (٣١١هـ) - طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ)/ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- ٣٩ - صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٠ - العجالة في الأحاديث المسلسلة/ للعلامة المسند: علم الدين أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١١هـ). طبعة: دار البصائر - دمشق، الطبعة: الثانية ١٩٨٥م.
- ٤١ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى - الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، المتوفى (٨٥٥هـ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان.
- ٤٣ - الفتاوى الفقهية الكبرى/ أبو العباس شهاب الدين شيخ الإسلام، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذه/ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٤٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ) - طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٥ - فتح الباري / المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى (٧٩٥هـ) / دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ / الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

- ٤٦ - الفروق اللغوية / المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)/حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٤٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/المؤلف: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)/الناشر: دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (١٠٣١هـ) - طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق/ نخبة من العلماء الأجلاء.
- ٤٩ - الكاشف عن حقائق السنن / شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) - المحقق: د. عبد الحميد هنداوي / الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) / الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٥٠ - كتاب الكليات - تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

- ٥١ - كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) / تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال / الناشر: دار الفكر - بيروت / ١٤٠٢هـ.
- ٥٢ - لسان العرب / أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى (٧١١هـ) / الناشر: دار صادر - بيروت / الطبعة الأولى.
- ٥٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٤ - المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) / طبعة: دار الفكر.
- ٥٥ - محاسن التأويل / المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) / المحقق: محمد باسل عيون السود / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٥٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) / الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٥٧ - المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (٤٠٥هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.
- ٥٨ - المستصفي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٥٩ - مسند ابن أبي شيبة / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥هـ) / تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي / الناشر دار الوطن - الرياض / سنة النشر ١٩٩٧م.
- ٦٠ - مسند أبي داود الطيالسي - الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المتوفى (٢٠٤هـ) - طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٦١ - مسند أبي يعلى الموصلي - الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى (٣٠٧هـ) طبعة دار المأمون للتراث، تحقيق / حسين سليم أسد.
- ٦٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، تحقيق / شعيب الأرنؤوط.

- ٦٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / الناشر : المكتبة العلمية - بيروت
- ٦٤ - المصنف - الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى (٢١١هـ) من منشورات المجلس العلمي ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٦٥ - المصنف في الأحاديث والآثار - الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى ٢٣٥هـ) - طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، تحقيق / سعيد محمد اللحام.
- ٦٦ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) المؤلف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) / حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش / الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٧ - معالم السنن (شرح سنن أبي داود) / أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) / طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ - في مطبعته العلمية بحلب / الطبعة الأولى : ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- ٦٨ - المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) - من منشورات دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق/ أبو معاذ طارق بن عوض الله، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم.
- ٦٩ - المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) - طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق/ حمد عبد المجيد السلفي.
- ٧٠ - معرفة علوم الحديث/ المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (٤٠٥هـ)/ تحقيق : السيد معظم حسين/ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٧١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)/ الناشر : دار الفكر - بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ٧٢ - المفهم شرح صحيح مسلم / القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر المالكي (المتوفى ٦٧١هـ)/ تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال/ الناشر : دار ابن كثير - دار الكلم الطيب/ الطبعة : الأولى ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.

- ٧٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٧٤ - منهج النقد في علوم الحديث/ تأليف د: نور الدين عتر/ الناشر: دار الفكر دمشق -سورية، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- ٧٥ - المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨هـ)، اعتنى به: محمد عوامة/ طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٦ - موطأ الإمام مالك - للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى (١٧٩هـ)- طبعة: دار الحديث - القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٧ - الميسر في شرح مصابيح السنة / المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (المتوفى: ٦٦١هـ) / المحقق: د. عبد الحميد هنداوي/ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز / الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر/ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ الناشر: المكتبة

- العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٧٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ)/الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.